بسم الله الرحمن الرحيم

١٣/٦ ـ كتاب: الصيام

١/١ ـ باب : فضل شهر رمضان

٢٤٩٢ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ** » .

٢٤٩٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان (الحديث ١٨٩٨) و(١٨٩٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٧)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٦) و(الحديث ٢٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكرالاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٢٠٩٨) و(الحديث ٢٠٩٩) و(الحديث ٢١٠٠) و(الحديث ٢١٠١) و(الحديث ٢١٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٤٢).

كتاب الصيام

٢٤٩٢ ـ ٢٤٩٤ ـ هو في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه. ١٨٦/٧

قوله ﷺ: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) وفي الرواية الأخرى: (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) وفي رواية: (إذا دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون، أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب، قالت طائفة: لا يقال رمضان على آنفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هـذا قول أصحـاب مالـك، وزعم هؤلاء: أن رمضان آسم من أسماء اللّه تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالـوا: فيقال: صمنـا رمضان قمنـا رمضان. ورمضـان أفضل الأشهـر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء

٢٤٩٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ / الشَّيَاطِينُ** ». ج ١١ / ١/٢٣

٢٤٩٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ** » بِمِثْلِهِ .

٢٤٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٢).

٢٤٩٤ ـ تقدم تخريجه الحديث (٢٤٩٢).

رمضان ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان ونحو ذلك، والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان ١٨٧/٧ الأولان فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنه آسم من أسماء اللَّه تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء اللَّه تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه آسم لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح، في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) فقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين، علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب، والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة، وجاء في حديث آخر «صفدت مردة الشياطين» قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه اللَّه تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً، كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين، عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفدت غللت، والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين، وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

٢/٢ ـ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٢٤٩٥ ـ ١/٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

ج ١١/٢٣/ب **٢٤٩٦ ـ ٢/٤ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا / عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا | وَهَـٰكَذَا |**» ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ «**صُومُوا[1] لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

٢٤٩٧ ـ ٣/٥ ـ / و / حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، [حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ][2]، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، / و / قَالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢٤٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١٢٠)، تحفة الأشراف (٨٣٦٢).

٢٤٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٢).

٢٤٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٠).

باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال
وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

١٨٨/٧ **٢٤٩٥ ـ ٢٥٢٢ ـ** قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له) وفي رواية: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية: (فإن غمي عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفي رواية: (فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين)

---

(1) في المطبوعة: فصوموا.

(2) في المخطوطة: حدثنا عبد اللّه، قلت وهي صحيحة؛ لأن عبد اللّه هو أبوه لابن نمير ويؤكد ذلك ما في المطبوعة فقال حدثنا أبي، أي: عبد اللّه بن نمير الهمداني الكوفي. وكلاهما صحيح.

٢٤٩٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، الشَّهْرُ / هَـٰكَـذَا وَهَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا** » ، وَقَالَ : « **فَاقْدُرُوا لَهُ** » وَلَمْ يَقُلْ : « **ثَلَاثِينَ** » . ج ١١ / ١/٢٤

٢٤٩٩ ـ ٥/٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » .

٢٤٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٩٧).

٢٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣٢٠)، و(الحديث ٢٣٢١) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٥٣٦).

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» واختلف العلماء في معنى فاقدروا له، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، كما سنذكره إن شاء اللّٰه تعالى، وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد اللّٰه وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول اللّٰه تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾[1] واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم واللّٰه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم، يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت

---

(١) سورة: المرسلات، الآية: ٢٣.

٢٥٠٠ ـ ٦/٧ ـ **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ / غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». ج ١١ / ٢٤/ب

٢٥٠١ ـ ٧/٨ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

٢٥٠٢ ـ ٨/٩ ـ **حدّثني**[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ | بْنُ يَحْيَىٰ |: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا/ حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». ج ١١ / ١/٢٥

٢٥٠٣ ـ ٩/١٠ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ،

٢٥٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٦٩).

٢٥٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (الحديث ١٩٠٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١١٩)، تحفة الأشراف (٦٩٨٣).

٢٥٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٦).

٢٥٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٦٢).

السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور، ١٨٩/٧ أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا | وَهَكَذَا |** » وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

٢٥٠٤ ـ ١٠/١١ ـ | و |حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** » .

٢٥٠٥ ـ ١١/١٢ ـ| و |حدّثنا سَهْلُ / بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً** » . ج ١١ / ٢٥/ب

٢٥٠٦ ـ ١٢/١٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَرَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَايَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**الشَّهْرُ كَذَاوَكَذَاوَكَذَا**» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ.

٢٥٠٧ ـ ١٣/١٤ ـ وحدّثنا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ / ، عَنْ ج ١١ / ١/٢٦

٢٥٠٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٣٨)، تحفة الأشراف (٨٥٨٣).

٢٥٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٦٦).

٢٥٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٥٣٠٢) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٤١)، تحفة الأشراف (٦٦٦٨).

٢٥٠٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٤٢)، تحفة الأشراف (٧٣٤٠).

قوله ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا) وفي رواية الشهر: (تسع وعشرون) معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز آعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا. ١٩٠/٧

قوله: (حدثنا زياد بن عبد اللّه البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف. ١٩١/٧

عُقْبَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ خُرَيْثٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** » وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ .

قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « **الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ** » وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

٢٥٠٨ ـ ١٤/١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ / وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ : « **وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** » يَعْنِي : تَمَامَ ثَلَاثِينَ . ج ١١/٢٦/ب

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْرَ[1] الثَّانِي : ثَلَاثِينَ .

٢٥٠٩ ـ ١٥/١٦ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ : لَيْلَةَ | لَيْلَةَ | النِّصْفِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الشَّهْرُ هَكَذَا /** ج ١١/٢٧/١

٢٥٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (الحديث ١٩١٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣١٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (الحديث ٢١٣٩) و(الحديث ٢١٤٠)، تحفة الأشراف (٧٠٧٥).

٢٥٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٤٨).

قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات، لا نكتب، ولا نحسب، ومنه النبي الأمي، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً. ١٩٢/٧

قوله: (سمع ابن عمر رجلاً يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث، معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة

---

(1) في المطبوعة: للشهر.

وَهَـكَذَا » ، ـ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ ـ « وَهَـكَذَا » ـ فِي الثَّالِثَةِ | وَ | أَشَـارَ بِأَصَـابِعِهِ كُلِّهَـا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ ـ.

٢٥١٠ ـ ١٦/١٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا»**.

٢٥١١ ـ ١٧/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ : **« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ »** . ج ١١/٢٧/ب

٢٥١٢ ـ ١٨/١٩ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ »** .

٢٥١٣ ـ ١٩/٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ

٢٥١٠ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث ٢١١٨)، وأخرجه **أبن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (الحديث ١٦٥٥)، تحفة الأشراف (١٣١٠٢).

٢٥١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٥).

٢٥١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (الحديث ٢١١٦) و(الحديث ٢١١٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٢).

٢٥١٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٧).

اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تام أم لا.

قوله ﷺ: (فإن غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ١١ / ١/٢٨ رَسُولُ الله ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ : «فَإِذَا[1] رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا / ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ » .

٣/٣ ـ باب : لا تقدموا [رمضان][2] بصوم يوم ولا يومين

٢٥١٤ ـ ١/٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ » .

٢٥١٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلاَّمٍ ـ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . [ح][3] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ / ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ١١ / ٢٨/ب

٤/٤ ـ باب : الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (الحديث ٦٨٥)، تحفة الأشراف (١٥٤٠٦).

٢٥١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٦٠) و(١٥٣٧٨) و(١٥٤١٦)، وحديث ابن المثنى عن أبي عامر عن هشام، وأخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (الحديث ١٩١٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث ٢٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٢).

١٩٣/٧ قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم، ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: «إذا آنتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب

---

(1) في المطبوعة: إذا.

(2) في المخطوطة: الشهر.

(3) ساقطة من المخطوطة.

٢٥١٦ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ شَهْراً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، أَعُدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، ـ قَالَتْ : بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعُدُّهُنَّ ؛ فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** » .

٢٥١٧ ـ ٢/٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ / بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا الشَّهْرُ** » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ . ج ١١ / ١/٢٩

٢٥١٨ ـ ٣/٢٤ ـ حدّثني هَارُون بْنُ عَبْدِ الله وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَعْضُ / الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ** » ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاَثاً : مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا . ج ١١ / ٢٩/ب

٢٥١٦ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (الحديث ٣٦٨٠) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب التفسير، باب: ومن سورة التحريم (الحديث ٣٣١٨) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (الحديث ٢١٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٥).

٢٥١٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٩٢٦).

٢٥١٨ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٨١٩).

للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم. ١٩٤/٧

قوله في حلفه ﷺ: (لا يدخل على أزواجه شهراً ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية: (فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون) وفي رواية: (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفي رواية: (فلما مضى تسع ١٩٥/٧

٢٥١٩ ـ ٤/٢٥ ـ حدّثني هَـرُونُ بْنُ عَبْـدِ الله ، حَدَّثَنَـا حَجَّـاجُ بْنُ مُحَمَّـدٍ ، قَـالَ : قَـالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ : أَخْبَـرَنِي يَحْيَـى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ صَيْفِيٍّ : أَنَّ عِكْرِمَـةَ بْنَ عَبْدِ الـرَّحْمَـنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، غَدَا عَلَيْهِمْ ـ أَوْ رَاحَ ـ ، فَقِيلَ / لَهُ : حَلَفْتَ ، يَا نَبِـيَّ الله ! أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، قَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً** » . ج ١١/١/٣٠

٢٥٢٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَـقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٥٢١ ـ ٦/٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَـالِـدٍ ، حَـدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْنُ سَعْـدٍ عَنْ سَعْـدِ بْنِ أَبِي وَقَّـاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ : ضَـرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ، فَقَالَ : « **الشَّهْرُ هَـكَذَا وَهَـكَذَا** » ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً .

٢٥٢٢ ـ ٧/٢٧ ـ وحدّثني الْقَـاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّـاءَ ، حَدَّثَنَـا حسين بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ / زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ ، قَالَ : « **الشَّهْرُ هَـكَذَا وَهَـكَذَا وَهَـكَذَا** » ، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً . مَرَّةً . ج ١١/٣٠/ب

٢٥١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (الحديث ١٩١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (الحديث ٥٢٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء (الحديث ٢٠٦١)، تحفة الأشراف (١٨٢٠١).

٢٥٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥١٩).

٢٥٢١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على اسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (الحديث ٢١٣٤) و(الحديث ٢١٣٥) و(الحديث ٢١٣٦) مرسلاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون (الحديث ١٦٥٦)، تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

٢٥٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٢١).

وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح) قال القاضي رحمه اللّه تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً.

وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي: صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً، وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى الشهر تسعة وعشرون، أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات واللّه أعلم. ١٩٦/٧

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا .

٥/٥ ـ باب : | بيان | أن لكل بلد رؤيتهم | وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم |

٢٥٢٣ ـ ١/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنْ كُرَيْبٍ : أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ / بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُو وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَـٰكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَـٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ج ١١ / ١/٣١

وَشَكَّ / يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ فِي : نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي .

ج ١١ / ٣١/ب

٢٥٢٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (الحديث ٢٣٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (الحديث ٦٩٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (الحديث ٢١١٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٧).

باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم
وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٥٢٣ ـ فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن آتفق المطلع لزمهم، وقيل إن آتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب، لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده؛ لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

قوله: (وآستهل عليَّ رمضان) هو بضم التاء من آستهل. ١٩٧/٧

٦/٦ ـ باب: [بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليُكْمل ثلاثون][1]

٢٥٢٤ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْنَا[2]: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ** » / . ج ١١ / ١/٣٢

٢٥٢٥ ـ ٢/٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ** » .

٢٥٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٦١).

٢٥٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٦١).

باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره
وأن اللَّه تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٥٢٤ ـ ٢٥٢٥ ـ فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. وقوله: (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

قوله: (عن ابن عباس فقال إن رسول اللَّه ﷺ مده للرؤية) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: فقال: إن رسول اللَّه ﷺ: (قال: إن اللَّه مده للرؤية) وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها، وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس: قال رسول اللَّه ﷺ: (إن اللَّه قد أمده لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله، قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد، ومده من الامتداد.

---

(1) في المخطوطة: باب: إن اللَّه مده لرؤيته.

(2) في المطبوعة: فقلنا.

٧/٧ ـ باب: بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «شهرا عيد لا ينقصان»

٢٥٢٦ ـ ١/٣١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ / وَذُو الْحِجَّةِ** » .

ج ١١ / ٣٢/ب

٢٥٢٧ ـ ٢/٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ : « **شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ** » .

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ : « **شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ** » .

٢٥٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ١٩١٢) و(الحديث ١٩١٢) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (الحديث ٦٩٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد (الحديث ١٦٥٩)، تحفة الأشراف (١١٦٧٧).

٢٥٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٢٦).

قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال: منه مد وأمد، قال اللّه تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾[1] قرىء بالوجهين أي يطيلون لهم قال، وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمددتكها أي أعطيتكها. ١٩٨/٧

قوله في الإسناد: (عن أبـي البختري) هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء، وآسمه سعيد بن فيروز، ويقال ابن عمران ويقال ابن أبـي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

باب: بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٧ ـ قوله ﷺ: (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه: أن قوله ﷺ: من صام رمضان إيماناً وآحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

وقوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً وآحتساباً) وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص واللّه أعلم. ١٩٩/٧

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٢.

٨/٨ ـ باب: [بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك][1]

٢٥٢٨ ـ ١/٣٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ | بْنُ حَاتِمٍ |: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ / اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

ج ١١ / ١/٣٣

٢٥٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧١)، تحفة الأشراف (٩٨٥٦).

باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر
وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام
من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني
ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب
المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب

٢٥٢٨ ـ ٢٥٤٣ ـ قوله: (عن عدي بن حاتم لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ قال له عدي: يا رسول اللَّه إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول اللَّه ﷺ: إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي، وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد

---

(1) في المخطوطة: باب: في قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.
(2) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

٢٥٢٩ ـ ٢/٣٤ ـ وحدّثني[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: مِنَ الْفَجْرِ: فَبَيَّنَ ذٰلِكَ.

٢٥٣٠ ـ ٣/٣٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ /، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا ج ١١/٣٣/ب

٢٥٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٤١).

٢٥٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ إلى قوله ـ تتقون﴾ (الحديث ٤٥١١)، تحفة الأشراف (٤٧٥٠).

الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: «إن وسادك لعريض» وفي بعضها: «إن وسادتك لعريض» بزيادة تاء وله وجه أيضاً مع قوله عريض، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث: فللعلماء فيه شروح، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى، قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ٢٠٠/٧ ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله، وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته آستعمال الخيط في الليل والنهار، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: (إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر آستعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ | مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ | ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا ، فَأَنْزَلَ الله بَعْدَ ذٰلِكَ : مِنَ الْفَجْرِ ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي ، بِذٰلِكَ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٢٥٣١ ـ ٤/٣٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا / حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** » . ج ١١ / ١/٣٤

٢٥٣١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان بالليل (الحديث ٢٠٣) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الأذان ، باب : المؤذنان للمسجد الواحد (الحديث ٦٣٧) ، تحفة الأشراف (٦٩٠٩) .

الليل ، والخيط اللون ، وفي هذا مع قوله ﷺ : (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ، ولا فاصل بينهما ، وهذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره ، لعله لا يصح عنهم .

قوله ﷺ : (إن وسادك لعريض) . قال القاضي : معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى ، وهما الليل والنهار ، فوسادك يعلوهما ويغطيهما ، وحينئذ يكون عريضاً ، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري «إنك لعريض القفا» لأن من يكون هذا وساده ، يكون عظم قفاه من نسبته بقدره ، وهو معنى الرواية الأخرى (إنك لضخم) وأنكر القاضي قول من قال : إنه كناية عن الغباوة ، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين ، وقال بعضهم : المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير ، وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان ، طال ليله وكثر نومه ، والصواب ما آختاره القاضي والله أعلم . ٢٠١/٧

قوله : (ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه ، أحدهما : رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ، ومعناه منظرهما ، ومنه قول الله تعالى : ﴿أحسن أثاثاً ورئياً﴾[1] والثاني : زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ، ومعناه لونهما . والثالث : ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء . قال القاضي : هذا غلط هنا ، لأن الري التابع من الجن ، قال : فإن صح رواية فمعناه مرى والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وآشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الأذان

---

(١) سورة : مريم ، الآية : ٧٤ .

٢٥٣٢ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** » .

٢٥٣٣ ـ ٦/٣٨ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ / ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَـٰذَا وَيَرْقَىٰ هَـٰذَا . ج ١١ / ٣٤/ب

٢٥٣٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٥٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١١).

٢٥٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٦).

٢٥٣٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الحديث ٨٤٢).

للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع، وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه آستحباب أذانين للصبح، أحدهما: قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع.

وفيه: آعتماد صوت المؤذن، وآستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا، بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت، لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن.

وفيه: دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى ٢٠٢/٧ طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. وفيه آستحباب السحور وتأخيره، وفيه آتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز آتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان أربعة، وإن آحتاج إلى زيادة على أربعة، فالأصح آتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل ٢٠٣/٧ الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع

رَضِيَ الله عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٥٣٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٢٥٣٦ ـ ٩/٣٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ / بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ : نِدَاءُ بِلَالٍ ـ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ : يُنَادِي ـ | بِلَيْلٍ | ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ** » ، وَقَالَ : « **لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا** ـ وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ـ **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا** » ـ وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ .

ج ١١ / ١/٣٥

٢٥٣٧ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي : الْأَحْمَرَ ـ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٢٥٣٥ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الحديث ٨٤٢).

٢٥٣٦ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث ٦٤٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر (الحديث ٢١٦٩) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٦)، تحفة الأشراف (٩٣٧٥).

٢٥٣٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣٦).

قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع، قال الله تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾[1] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن آحتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ: (ويوقظ نائمكم) أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو آغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

قوله ﷺ: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه) وفي

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

التَّيْمِيِّ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَـكَذَا** ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ ـ **وَلَـكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَـكَذَا** ـ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ ـ » .

٢٥٣٨ ـ ١١/٤٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ / ، وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « **يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ** » . ج ١١ / ٣٥/ب

وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : « **وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَـكَذَا ، وَلَـكِنْ يَقُـولُ هَـكَذَا** » ـ يَعْنِي : الْفَجْرَ ـ ، هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

٢٥٣٩ ـ ١٢/٤١ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، حَدَّثَنِي وَالِدِي : أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلاَ هَـذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ** » .

٢٥٤٠ ـ ١٣/٤٢ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَـاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ ، / عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ هَـذَا الْبَيَاضُ ـ لِعَمُودِ الصُّبْحِ ـ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَـكَذَا** » . ج ١١ / ١/٣٦

٢٥٣٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٦).

٢٥٣٩ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت السحور (الحديث ٢٣٤٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (الحديث ٧٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر (الحديث ٢١٧٠)، تحفة الأشراف (٤٦٢٤).

٢٥٤٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣٩).

الرواية الأخرى: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده) وفي الرواية الأخرى: (هو المعترض وليس بالمستطيل) وفي الرواية الأخرى: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) قال الرواية: يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق، والمستطير بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم. ٢٠٤/٧

---

(1) سقطة من المخطوطة.

٢٥٤١ ـ ٤/٤٣ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا** » .

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضاً .

ج ١١/٣٦/ب **٢٥٤٢ ـ ١٥/٤٤ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ / : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ** ـ أَوْ قَالَ : ـ **حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ** » .

٢٥٤٣ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ هَذَا .

٩/٩ ـ باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ ١/٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ

٢٥٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٩).

٢٥٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٩).

٢٥٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٣٩).

٢٥٤٤ ـ حديث يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٧) و(الحديث ١٠٦٥)، وحديث قتيبة بن سعيد، أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور (الحديث ٢١٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٦٧).

٢٠٥/٧ قوله ﷺ (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم آسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه

واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٥٤٤ ـ ٢٥٥٢ ـ قوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها، وسبق

أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، / حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** » . ج ١١ / ١/٣٧

٢٥٤٥ ـ ٢/٤٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ** » .

٢٥٤٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، بِهَذَا / الإِسْنَادِ . ج ١١ / ٣٧/ب

٢٥٤٧ ـ ٤/٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،

٢٥٤٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في توكيد السحور (الحديث ٢٣٤٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (الحديث ٧٠٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (الحديث ٢١٦٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٩).

٢٥٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٤٥).

٢٥٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (الحديث ٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ٧٠٣) و(الحديث ٧٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (الحديث ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (الحديث ٢١٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٤)، تحفة الأشراف (٣٦٩٦).

قريباً بيانهما، فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على آستحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه، فظاهرة لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو التأهب لها حتى يطلع الفجر. ٢٠٦/٧

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور، وقيل بفتحها.

قوله ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور، وأكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

٢٥٤٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـذَا الْإِسْنَادِ .

٢٥٤٩ ـ ٦/٤٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ / مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** » . ج ١١ / ١/٣٨

٢٥٥٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٥٥١ ـ ٨/٤٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

٢٥٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٤٧).

٢٥٤٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ١٦٩٧)، تحفة الأشراف (٤٧٢٢).

٢٥٥٠ ـ حديث قتيبة، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٧٨٦). وحديث زهير بن حرب، أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٦٩٩)، تحفة الأشراف (٤٦٨٥).

٢٥٥١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (الحديث ٢٣٥٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم (الحديث ٢١٥٧) و(الحديث ٢١٥٨) و(الحديث ٢١٥٩) و(الحديث ٢١٦٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٩).

الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة، وآدعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

قوله: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين، وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر. ٢٠٧/٧

قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس،

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا / الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١١ / ٣٨/ب

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ .

٢٥٥٢ ـ ٩/٥٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هٰكَذَا/كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. ج ١١ / ١/٣٩

١٠/١٠ ـ باب : [بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار](1)

٢٥٥٣ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » .

٢٥٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٥١).

٢٥٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (الحديث ١٩٥٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم (الحديث ٢٣٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم (الحديث ٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٤).

ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

قوله: (لا يألو عن الخير) أي: لا يقصر عنه.

باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٠٨/٧

٢٥٥٣ ـ ٢٥٥٧ ـ قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى

---

(1) في المخطوطة: باب: اذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَقَدْ » .

٢٥٥٤ ـ ٢/٥٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ / ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « **يَا فُلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً ، قَالَ : « **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « **إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَـٰهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَـٰهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » .

ج ١١ / ٣٩/ب

٢٥٥٥ ـ ٣/٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ ! قَالَ : « **انْزِلْ/ فَاجْدَحْ لَنَا** » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَـٰهُنَا** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » .

ج ١١ / ١/٤٠

٢٥٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (الحديث ١٩٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: متى يحل فطر الصائم (الحديث ١٩٥٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يفطر بما يتيسر من الماء أو غيره (الحديث ١٩٥٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تعجيل الإفطار (الحديث ١٩٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم (الحديث ٢٣٥٢)، تحفة الأشراف (٥١٦٣).

٢٥٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٥٤).

صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلا للصوم.

وقوله ﷺ: (أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب. ٢٠٩/٧

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل: إنزل فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت فقال: إنزل فاجدح لنا قال: إن علينا نهاراً فنزل فجدح فشرب ثم قال إذا رأيتم الليل إلى آخره) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صرح

٢٥٥٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « **يَا فُلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا** » بِمِثْلِ[1] حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

٢٥٥٧ ـ ٥/٥٤ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح / وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، | قَالاَ | : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : « **فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** » ، وَلاَ قَوْلُهُ : « **وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَـٰهُنَا** » ، إِلاَّ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ . ج ١١/٤٠/ب

١١/١١ ـ باب : النهي عن الوصال في الصوم

٢٥٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٥٤).

٢٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٥٤).

به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، وآحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: (إن عليك نهاراً) لتوهمه أن ذلك الضوء ٢١٠/٧ من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة آعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء.

وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه بيان آنقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس، وآستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره، في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.

باب : النهي عن الوصال

---

(1) في المطبوعة : مثلَ .

٢٥٥٨ ـ ١/٥٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** » .

٢٥٥٩ ـ ٢/٥٦ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ ، قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** » . ج ١١ / ١/٤١

٢٥٦٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي رَمَضَانَ .

٢٥٦١ ـ ٤/٥٧ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٥٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صوم؛ لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩٦٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في الوصال (الحديث ٢٣٦٠)، تحفة الأشراف (٨٣٥٣).

٢٥٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٥).

٢٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٥).

٢٥٦١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٢١).

٢٥٥٨ ـ ٢٥٦٧ ـ إتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم، والثاني كراهة تنزيه. وبالنهي عنه، قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر، ثم حكي عن الأكثرين كراهته، وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، وآحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم ٢١١/٧

عَنِ الْوِصَالِ / ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ، يَا رَسُولَ الله ! تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » . ج ١١ / ٤١/ب

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ** » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

٢٥٦٢ ـ ٥/٥٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي/ فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**». ج ١١ / ١/٤٢

٢٥٦٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ** » .

٢٥٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٦).

٢٥٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠١).

يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) وفي بعضها: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) وآحتج الجمهور بعموم النهي. وقوله ﷺ: (لا تواصلوا) وأجابوا على قوله رحمة، بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه التحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم، لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوما ثم يوماً، فآحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من اتمام الصلاة بخشوعها، وأذكارها، وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى فيّ قوّة الطاعم الشارب، وقيل هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة ظل لا يكون إلا في النهار، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم. ٢١٢/٧

قوله ﷺ (فآكلفوا من الأعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا.

٢٥٦٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

٢٥٦٥ ـ ٨/٥٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ / فَقَامَ أَيْضاً ، حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً ، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « **نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ** » .

ج ١١ / ٤٢/ب

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَذٰلِكَ[1] فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللهِ ! لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ** » .

٢٥٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢١).

٢٥٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التمني، باب: ما يجوز في اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٤٠٧).

قوله: (فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف، وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن[1]، وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

قوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات، والتجوز هنا للمصلحة.

قوله: (دخل رحله) أي منزله، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو منزله، سواء كان من حجر، أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها. ٢١٣/٧

قوله ﷺ: (أما واللّه لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها تمادى، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الأمور، المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

---

(1) في المطبوعة: ذاك.

(١) ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى اللّه﴾ انظر، سورة: آل عمران، الآية: ٥٢.

ج ١١ / ١/٤٣

٢٥٦٦ ـ ٩/٦٠ ـ **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ / التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي** ، ـ أَوْ قَالَ ـ **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » .

٢٥٦٧ ـ ١٠/٦١ ـ | **و** | **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ** / ، **إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » .

ج ١١ / ٤٣/ب

١٢/١٢ ـ باب : [بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته][1]

٢٥٦٨ ـ ١/٦٢ ـ **حدّثنا**[2] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٥٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : التمني ، باب : ما يجوز من اللوّ ، وقوله تعالى : ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤١) ، تحفة الأشراف (٣٩٤) .

٢٥٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم ، باب : الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، لقوله عز وجل : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (الحديث ١٩٦٤) ، تحفة الأشراف (١٧٠٤٧) .

٢٥٦٨ ـ انفرد به **مسلم** ، تحفة الأشراف (١٦٩٣٣) .

قوله في حديث عاصم بن النضر : (واصل رسول اللّه ﷺ في أول شهر رمضان) كذا هو في كل النسخ ببلادنا ، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ ، قال : وهو وهم من الراوي ، وصوابه آخر شهر رمضان ، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم ، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث .

قوله ﷺ : (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة : يقال ظل يفعل كذا ، إذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل ، ومنه قول عنترة : ولقد أبيت على الطوى وأظله أي أظل عليه ، فيستفاد من هذه الرواية ، دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي ، لأن ظل لا يكون إلا في النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار واللّه أعلم . ٢١٤/٧

باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٦٨ ـ ٢٥٨٣ ـ قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ،

---

(1) في المخطوطة : باب : القبلة والمباشرة للصائم .

(2) في المطبوعة : حدثني .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

٢٥٦٩ ـ ٢/٦٣ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٧٠ ـ ٣/٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ/رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ ج ١١/١/٤٤

٢٥٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٨٦).

٢٥٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٥٤٠).

لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه، وأما من حركت شهوته، فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه، قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة، والتابعين، وأحمد، وإسحاق، وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

وآحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل التعجب من نفسها، حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها آضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ، وحالها معه وملاطفته لها، قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. ٢١٥/٧

قوله: (فسكت ساعة) أي: ليتذكر قولها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه، هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين إِرْبه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي

٢٥٧١ ـ ٤/٦٥ ـ حدّثني[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .

٢٥٧٢ ـ ٥/٦٦ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ / بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. ج ١١ / ٤٤/ب

٢٥٧٣ ـ ٦/٦٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٧١ ـ حديث يحيى بن يحيى، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم (الحديث ٧٢٩)، تحفة الأشراف (١١٥٩٥) و(الحديث ١٧٤٠٧). وحديث شجاع بن مخلد، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٦٤٤).

٢٥٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٧١).

٢٥٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٧١).

والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو، قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال: ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان إرب وأرب وإربة ومأربة أي حاجة، قال والأرب أيضاً العضو.

قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي اللّه عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في آستباحتها لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الإخبار ٢١٦/٧ عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قولها: (كان رسول اللّه ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من آلتقاء البشرتين.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٥٧٤ ـ ٧/٦٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ / كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ ، شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ . ج ١١/١/٤٥

٢٥٧٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثَنِيهِ** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ : أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٧٦ ـ ٩/٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٧٧ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَّامٍ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ / بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . ج ١١/٤٥/ب

٢٥٧٨ ـ ١١/٧٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ

٢٥٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في المباشرة للصائم (الحديث ١٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٢).

٢٥٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٧٤).

٢٥٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٧٩).

٢٥٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٧٩).

٢٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ٢٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ٧٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٢٣).

قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول ليسألانها باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول يسألانها بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية. ٢١٧/٧

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن بعض، وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي اللَّه عنهم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة.

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

٢٥٧٩ ـ ١٢/٧١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يُقَبِّلُ ، فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٨٠ ـ ١٣/٧٢ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ / عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . ج ١١ / ١/٤٦

٢٥٨١ ـ ١٤/٧٣ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥٨٢ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٥٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٧٨).

٢٥٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤١٤).

٢٥٨١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث ١٦٨٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٩٨).

٢٥٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٨١).

قوله: (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف.

قولها: (يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام. ٢١٨/٧

قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير، فبشين معجمة مضمومة، ثم مثناة من فوق مفتوحة، وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكن الكاف، والمشهور فتحها.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

ج ١١ / ٤٦/ب ٢٥٨٣ ـ ١٦/٧٤ ـ **وحدّثني** هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنِي عَمْـرٌو ـ وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ـ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سَلْ هَـذِهِ** » ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَمَا وَاللهِ ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ** » .

١٣/١٣ ـ باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

ج ١١ / ١/٤٧ ٢٥٨٤ ـ ١/٧٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّـدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَـدَّثَنَـا يَحْيَـى بْنُ سَعِيـدٍ عَنِ ابْنِ جُـرَيْـجٍ . / ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّـامٍ ، أَخْبَرَنَـا ابْنُ جُرَيْـجٍ ،

٢٥٨٣ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٠٦٨٣) .

٢٥٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم ، باب : الصـائم يصبح جنبـاً (الحديث ١٩٢٥) و(الحـديث ١٩٢٦) ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم ، باب : فيمن أصبح جنباً من شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٨) ، وأخرجه **الترمذي** في كتـاب الصوم ، بـاب : ما جـاء في الجنب يدركـه الفجر وهـو يريـد الصوم (الحـديث ٧٧٩) مختصـراً . تحفـة الأشراف (١٧٦٩٦) و(١٨٢٢٨) .

قوله : (يا رسول اللَّه قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول اللَّه ﷺ : أما واللَّه إني لأتقاكم للَّه وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر اللَّه لك ، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول اللَّه ﷺ ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل ، لأنه مغفور له ، فأنكر عليه ﷺ هذا ، وقـال : (أنا أتقاكم للَّه تعالى وأشدكم خشية) فكيف تظنون بـي أو تجوزون عليّ ٱرتكاب منهي عنه ونحوه؟ وقد جاء في هـذا الحديث في غيـر مسلم ، أن النبـي ﷺ غضب حين قال القـائل هـذا القول ، وجـاء في الموطـأ فيه يحل اللَّه لرسوله ما شاء واللَّه أعلم . ٢١٩/٧

باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٩ ـ قـوله : (أخبـرني عبد الملك بن أبـي بكـر بن عبد الـرحمن عن أبـي بكر قـال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، قال : فذكرت ذلـك لعبد الـرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فٱنطلق عبد الرحمن وٱنطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهـو صحيح مليـح ، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن ، فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر ، قال القاضي : ووقع في رواية ابن ماهان ، فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه ، وهذا غلط فاحش ، لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك ، وهو باطـل ، لأن هذه القصـة كانت في ولايـة مروان على المـدينة في

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُصُّ ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ لِأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ ،

خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس، في خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه سنة ثمان عشرة واللَّه أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة، أن رسول اللَّه ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه، رجع أبو هريرة عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما وتأول أحدهما: وهو قوله: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفي رواية مالك: «أفطر» فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله ٢٢٠/٧
إن شاء اللَّه تعالى، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن اللَّه تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال اللَّه تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللَّه لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[1] والمراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال اللَّه تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب اللَّه لكم﴾[2] ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر، لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[3] وإذا دل القرآن وفعل رسول اللَّه ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذٍ أفضل، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فآستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

ج ١١ / ٤٧/ب فَذَكَرَ / ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰن ، فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ، قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ.

ج ١١ / ١/٤٨ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالَتَا : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَذٰلِكَ ، كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ / حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبـي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلـك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم.

قولها: (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه الأشهر آمتناعه، قالوا لأنه من تـلاعب الشيطان، وهم منـزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من آحتلام، لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿ويقتلون النبيـين بغير حق﴾[1] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. ٢٢١/٧

قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبـي هريرة) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمـة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية.

قوله: (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بـن العباس) فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، وفي رواية النسائي، قال أبو هريرة: أخبرنيه أسامة بن زيد، وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضـل وأسامـة، أما حكم المسئلة فقـد أجمع أهـل هذه الأمصـار على صحة صـوم الجنب، سواء كان من آحتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء، وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبـي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٢١.

٢٥٨٥ ـ ٢/٧٦ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

٢٥٨٦ ـ ٣/٧٧ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً ، أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ / : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، لَا مِنْ حُلُمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي . ج ١١ / ٤٨/ب

٢٥٨٧ ـ ٤/٧٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ اِحْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٢٥٨٨ ـ ٥/٧٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ وَهُوَ : ابْنُ مَعْمَرِ / بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ ـ أَنَّ ج ١١ / ١/٤٩

٢٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (الحديث ١٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠١).

٢٥٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٨٤).

٢٥٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٨٤).

٢٥٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (الحديث ٢٣٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٨١٠).

في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم آرتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم.

وإذا آنقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل آغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. ٢٢٢/٧

قوله: (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة. ٢٢٣/٧

أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَصُومُ** » فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا ، يَا رَسُولَ الله ! قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : « **وَالله ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي** » .

٢٥٨٩ ـ ٦/٨٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ / بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً ، أَيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ، مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ . ج ١١ / ٤٩/ب

١٤/١٤ ـ باب : [تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبري فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع][1]

٢٥٩٠ ـ ١/٨١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ،

٢٥٨٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب : الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٣) ، تحفة الأشراف (١٨١٦٠) .

٢٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فَلْيُكَفِّر (الحديث ١٩٣٦) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (الحديث ١٩٣٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت =

باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم
ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر
وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٢٥٩٠ ـ ٢٥٩٨ ـ في الباب ، حديث أبي هريرة في المجامع آمرأته في نهار رمضان ، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز

---

(1) في المخطوطة : باب : كفارة من جامع أهله في رمضان .

كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. يَارَسُولَ الله!

= (الحديث ٢٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (الحديث ٥٣٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾، متى تجب الكفارة على الغني والفقير (الحديث ٦٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (الحديث ٦٧١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (الحديث ٦٨٢١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٠) و(الحديث ٢٣٩١) و(الحديث ٢٣٩٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث ٧٢٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (الحديث ١٦٧١)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد من طعام، وهو رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

أحدهما: لا شيء عليه، وإن آستطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، وآحتج لهذا القول، بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء، لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول اللَّه ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله. ٢٢٤/٧

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون، والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي آستقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله، لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته، لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة وفيها أقوال، وتأويلات أخر ضعيفة.

وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة، دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه.

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها:

قَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ ؟** » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟** »
ج ١١ / ١/٥٠ قَالَ : لَا ، قَالَ : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ / أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهَذَا** » قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** » .

٢٥٩١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ : بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ ، وَلَمْ
ج ١١ / ٥٠/ب يَذْكُرْ : فَضَحِكَ / النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

٢٥٩٢ ـ ٣/٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، ح وَحَدَّثَنَا

٢٥٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩٠) .
٢٥٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠) .

هلكت وفي بعضها : آحترقت آحترقت ، وهذا لا يكون إلا في عامد ، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع .

قوله ﷺ : (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما .

قوله : (فأتى النبي ﷺ بعرق) هو بفتح العين والراء ، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة ، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ، ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء ، قال : والصواب الفتح ، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون ، والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ، ويقال له
٢٢٥/٧ القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين ، قال القاضي : قال ابن دريد : سمي زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل ، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً ، وهي ستون مداً لستين مسكيناً ، لكل مسكين مد .

قوله : (قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب ، وكذا نقل القاضي ، أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي ، قال : ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده : (أغيرنا) كذا ضبطناه بالرفع ، ويصح النصب على ما سبق ، هذا كلام القاضي ، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً ، فهما جائزان كما سبق توجيههما .

قوله : (فما بين لابتيها) هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً ، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن أبو عبيد والجوهري ، ومن لا يحصى من أهل اللغة ، قالوا : ومنه قيل للأسود : لوبي ونوبي باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة لوب ولاب ولابات ، وهي غير مهموزة .

قوله : (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون ، وقد سبق بيانه قريباً .

قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟** » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟** » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً** » .

٢٥٩٣ ـ ٤/٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ / ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ج ١١ / ١/٥١

٢٥٩٤ ـ ٥/٨٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

٢٥٩٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٢٥٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

٢٥٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

٢٥٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٠).

قوله : (إن رجلاً وقع بآمرأته) كذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها واقع آمرأته وكلاهما صحيح . ٢٢٦/٧

قوله : (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما، وتبينه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات، دلالة لأبي حنيفة، ومن يقول يجزىء عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل، لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن[1]، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات، تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

---

(١) في سورة: النساء، الآية: ٩٢ ونصها ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . ﴾.

٢٥٩٦ ـ ٧/٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
ج ١١ / ٥١/ب عَبْدِ الرَّحْمَـنِ / بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : آحْتَرَقْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ آمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً ، قَالَ : « **تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ** » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

٢٥٩٧ ـ ٨/٨٦ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ
ج ١١ / ٥٢/أ أَخْبَرَهُ / : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ : أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : « **تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ** » ، وَلَا قَوْلُهُ : نَهَاراً .

٢٥٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (الحديث ١٩٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (الحديث ٦٨٢٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث ٢٣٩٤)، و(الحديث ٢٣٩٥)، تحفة الأشراف (١٦١٧٦).

٢٥٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩٦).

قوله: (إحترقت) فيه آستعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله.

قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين
٢٢٧/٧ مسكيناً وذلك ستون مداً، وهي خمسة عشر صاعاً.

قوله: (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله ﷺ: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو آشترط التتابع في صيام هذين الشهرين، حكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

٢٢٨/٧ قوله ﷺ: (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وحكي عن الحسن البصري، أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، ثم جمهور المشترطين ستين، قالوا: لكل مسكين مد، وهو ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

٢٥٩٨ ـ ٩/٨٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ / فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! احْتَرَقْتُ ، احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا شَأْنُهُ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « **تَصَدَّقْ** » فَقَالَ : وَاللهِ ! يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا لِي شَيْءٌ ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « **اجْلِسْ** » فَجَلَسَ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً ، عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً ؟** » فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقْ بِهٰذَا** » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغَيْرَنَا ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّا لَجِيَاعٌ ، مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « **فَكُلُوهُ** » .

ج ١١ / ٥٢/ب

١٥/١٥ ـ باب : [جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر][1]

٢٥٩٩ ـ ١/٨٨ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ،

٢٥٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٦).

٢٥٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخروج من رمضان (الحديث ٢٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٥) و(الحديث ٤٢٧٩) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (الحديث ٢٣١٢)، تحفة الأشراف (٥٨٤٣).

باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية
إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم
ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٥٩٩ ـ ٢٦٢٦ ـ اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية[1] ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي الحديث الآخر (أولئك العصاة) وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في

---

(1) في المخطوطة: باب: الصوم في السفر والإفطار في رمضان.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤. ونصها: ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وكذا في سورة: البقرة، الآية: ١٨٥. ونصها: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

ج ١١ / ١/٥٣ ح / وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ،

السفر وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وآحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد واسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، وآحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، وآعتمدوا حديث أبي سعيد الخدرى المذكور في الباب، قال: ٢٢٩/٧ (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد[1] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم.

٢٥٩٩ ــ ٢٦٢٦ ـ قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة، والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ما بينها وبين قديد، وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم، وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فآشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد[2] من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

قوله: (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء

---

(١) يجد: يعيب ويحقد.

(٢) برد: جمع بريد وهو مسافة معروفة تقدر بمسيرة نصف يوم.

فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

٢٦٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِي : وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ / مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ . ج ١١ / ٥٣/ب

٢٦٠١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ | لَيْلَةً | خَلَتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .

٢٦٠٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ . وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ . / ج ١١ / ١/٥٤

٢٦٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٠١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٥٩٩).

في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار، وآستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر ٢٣٠/٧ في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، وآستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. ٢٣١/٧

٢٦٠٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عَسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، مَنْ[1] شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٦٠٤ ـ ٦/٨٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ، فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ . ج ١١ / ٥٤/ب

٢٦٠٥ ـ ٧/٩٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ ـ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « **أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ** » .

٢٦٠٦ ـ ٨/٩١ ـ **وحدّثنا** ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ

٢٦٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس (الحديث ١٩٤٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان (الحديث ٤٢٧٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور (الحديث ٢٢٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٤٩).

٢٦٠٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٥٧٢٩).

٢٦٠٥ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (الحديث ٧١٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (الحديث ٢٢٦٢)، تحفة الأشراف (٢٥٩٨).

٢٦٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٠٥).

قوله: (قال ابن عباس: فصام رسول اللّٰه ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

قوله: (فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو

---

(1) في المطبوعة: فمن.

جَعْفَرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ / عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . ج ١١ / ١/٥٥

٢٦٠٧ ـ ٩/٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَا لَهُ ؟** » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الْبِرُّ**[1] **أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ** » .

٢٦٠٨ ـ ١٠/٠٠٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ/ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً ، بِمِثْلِهِ . ج ١١ / ١/٥٥ب

٢٦٠٩ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ** » قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

٢٦٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (الحديث ١٩٤٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر (الحديث ٢٤٠٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (الحديث ٢٢٦١)، تحفة الأشراف (٢٦٤٥).

٢٦٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٠٧).

٢٦٠٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٠٧).

مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين، لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول، في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام. ٢٣٢/٧

قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد آجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه، فقال: ماله، قالوا: رجل صائم، فقال رسول اللَّه ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه، إذا شق عليكم وخفتم

---

(1) في المطبوعة: من البرِّ.

٢٦١٠ ـ ١٢/٩٣ ـ حدّثنا هَـدَّابُ بْنُ خَالِـدٍ ، حَدَّثَنَـا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَـىٰ ، حَـدَّثَنَـا قَتَـادَةُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ / ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتٍّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . ج ١١ / ١/٥٦

٢٦١١ ـ ١٣/٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَـا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَـدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، ح[1] وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَامِرٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ / التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ : لِثَمَـانِ عَشْرَةَ خَلَتْ ، وَفِي حَـدِيثِ سَعِيدٍ : فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَشُعْبَةَ : لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ. ج ١١ / ٥٦/ب

٢٦١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٦).

٢٦١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٦).

الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة، ليس من البر الصيام في السفر، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: (فصبح رسول اللَّه ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان) ثم ذكر عن أبي سعيد قال: (غزونا مع رسول اللَّه ﷺ لست عشرة مضت من رمضان) وفي رواية: (لثمان عشرة خلت) وفي رواية: (في ثنتي عشرة) وفي رواية: (لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور في كتب المغازي أن رسول اللَّه ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه، ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [. . . . .][1]. ٢٣٣/٧ ٢٣٤/٧

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) هكذا بياض بسائر النسخ التي بأيدينا، وعلق عليه فضيلة المحدث الكبير الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه اللَّه تعالى قائلاً: ووجه الجمع بين هذه الروايات: أن تحمل الروايات بعضها على ابتداء الخروج والتي تدل على ما بعد ذلك على أنهم كانوا خارجين للغزو فيها، لا أنهم ابتدؤوا السفر في تلك التواريخ للغزو، وعلى هـذا فمعنى قولـه: «لثمان عشـرة» وما يقاربه: إنا كنا خارجين يومئذ، واللَّه تعالى أعلم الحل المفهم ١/٢٩٦.

٢٦١٢ ـ ١٤/٩٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٢٦١٣ ـ ١٥/٩٦ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ / ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ .

٢٦١٤ ـ ١٦/٩٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمْ ، قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ / ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . ج ١١ / ٥٧/ب

٢٦١٥ ـ ١٧/٩٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ : عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٢٦١٦ ـ ١٨/٩٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ :

٢٦١٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (الحديث ٢٣٠٩)، تحفة الأشراف (٤٣٤٤).

٢٦١٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث ٧١٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (الحديث ٢٣٠٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٣٢٥).

٢٦١٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (الحديث ٢٣١٠) و(الحديث ٢٣١١)، تحفة الأشراف (٣١٠٢).

٢٦١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٩).

٢٦١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٤).

خَرَجْتُ فَصُمْتُ . فَقَالُوا لِي : أَعِدْ ، قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

ج ١١ / ١/٥٨ فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا بِمِثْلِهِ / .

١٦/١٦ ـ باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٢٦١٧ ـ ١/١٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا **الأَبْنِيَةَ** وَسَقَوا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ** » .

٢٦١٨ ـ ٢/١٠١ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ

ج ١١ / ٥٨/ب أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ / ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا ، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ، قَالَ : فَقَالَ فِي ذٰلِكَ : « **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ** » .

٢٦١٩ ـ ٣/١٠٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

٢٦١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٩٠) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام (الحديث ٢٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٦٠٧).

٢٦١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦١٧).

٢٦١٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٦)، تحفة الأشراف (٤٢٨٣).

قوله: (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم، قال: ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال وآدعوا أنه صواب الكلام، لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني: أنه آستعارة للاجتهاد في الخدمة، ومنه إذا دخل العشر آجتهد وشد المئزر، والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط، والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

صالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ الله عَنْه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ** » ، فَكَانَتْ رُخصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ ، فَقَالَ : « **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا** » وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فِي السَّفَرِ . ج ١١ / ١/٥٩

١٧/١٧ ـ باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر

٢٦٢٠ ـ ١/١٠٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ الله ﷺ : [عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟][1] فَقَالَ : « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** » .

٢٦٢١ ـ ٢/١٠٤ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ،/حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ[2] ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « **صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ** » . ج ١١ / ٥٩/ب

٢٦٢٢ ـ ٣/١٠٥ ـ وحدّثنا | ٥ | يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

٢٦٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٤٦).

٢٦٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: سرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (١٦٨٥٧).

٢٦٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٢١).

٢٣٦/٧

قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس.

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: (يا رسول اللّٰه إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. (2) في المطبوعة: رسول اللّٰه.

٢٦٢٣ ـ ٤/١٠٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ .

ج ١١ / ١/٦٠

٢٦٢٤ ـ ٥/١٠٧ ـ وحدّثني / أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ قَالَ هَـرُونُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي عَمْـرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَسْـوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَـلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هِيَ رُخْصَـةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ** » .

قَالَ هَـرُونُ فِي حَدِيثِهِ : « **هِيَ رُخْصَةٌ** » وَلَمْ يَذْكُرْ : « **مِنَ الله** » .

٢٦٢٣ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٦) و(١٧٠٢٥).

٢٦٢٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث ٢٤٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار حديث حمزة بن عمرو فيه (الحديث ٢٢٩٣) و(الحديث ٢٢٩٤) و(الحديث ٢٢٩٥) و(الحديث ٢٢٩٦) و(الحديث ٢٢٩٧) و(الحديث ٢٢٩٨) و(الحديث ٢٢٩٩) و(الحديث ٢٣٠٠) و(الحديث ٢٣٠١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (الحديث ٢٣٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه(الحديث ٢٣٠٣) و(الحديث ٢٣٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: سرد الصيام (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (٣٤٤٠).

فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يومي العيدين والتشريق، لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها (أجد بي قوة على الصيام) وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

٢٣٧/٧ قوله: (عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة وآسمه سعد.

ج ١١ / ٦٠/ب

٢٦٢٥ ـ ٦/١٠٨ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ / ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ .

٢٦٢٦ ـ ٧/١٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : قَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ / شَدِيدِ الْحَرِّ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ .

ج ١١ / ١/٦١

٢٦٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم ، باب : ٣٥ ـ (الحديث ١٩٤٥) ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم ، باب : من اختار الصيام (الحديث ٢٤٠٩) ، تحفة الأشراف (١٠٩٧٨) .

٢٦٢٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الصوم في السفر (الحديث ١٦٦٣) ، تحفة الأشراف (١٠٩٩١) .

بعونه تعالى تم الجزء السابع
ويليه الجزء الثامن وأوله
باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

obeikandl.com

صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الثامن

خرّج أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة
بيروت - لبنان

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨/١٨ ـ باب : [استحباب الفطر للحاج يوم عرفة][1]

٢٦٢٧ ـ ١/١١٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

٢٦٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الحج ، باب : الوقوف على الدابة بعرفة (الحديث ١٦٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : صوم يوم عرفة (الحديث ١٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم عرفة (الحديث ١٩٨٨) و(الحديث ١٩٨٨) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأشربة ، باب : شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : من شرب وهو واقف على بعيره (الحديث ٥٦١٨)، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : الشرب في الأقداح (الحديث ٥٦٣٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم ، باب : في صوم يوم عرفة (الحديث ٢٤٤١)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٤).

باب : استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٢٦٢٧ ـ ٢٦٣١ ـ مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء ، استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري ، قال : وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص ، وكان إسحاق يميل إليه ، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك ، وآحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين ، وحمله الجمهور على من ليس هناك .

قوله : (إن أم الفضل آمرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها : آستحباب الفطر للواقف بعرفة ، ومنها : آستحباب الوقوف راكباً ، وهو الصحيح في

---

(1) في المخطوطة : باب : كراهية الصوم يوم عرفة بعرفة للحاج .

ج ١١/٦١/ب ٢٦٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ / ، بِهَـذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

٢٦٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، بِهَـذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

٢٦٣٠ ـ ٤/١١١ ـ **وحدّثني** هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو : أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ الله عَنْهَـا تَقُولُ : شَـكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَـابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي صِيَـامِ يَوْمِ عَـرَفَةَ ، وَنَحْنُ بِهَـا مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ . ج ١١/٦٢/أ

٢٦٣١ ـ ٥/١١٢ ـ **وحدّثني** هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ :

٢٦٢٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٢٨).

٢٦٣٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٢٨).

٢٦٣١ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (الحديث ١٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٧٩).

٢/٨ مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل، وقيل: أنهما سواء، ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً، ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ، ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها، أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها؛ ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث، أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل.

قوله: (عن عمير مولى عبد اللّه بن عباس) وفي روايتين: (مولى أم الفضل) وفي رواية: (مولى ابن عباس) فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس، وقال البخاري وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه، وآنتمائه إليه كما قالوا في
٣/٨ أبي مرة: مولى أم هانىء بنت أبي طالب، ويقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا للزومه إياه وآنتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرونَ إِلَيْهِ.

١٩/١٩ ـ باب : صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ ١/١١٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ / فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ[1] ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « **مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ** » . ج ١١/٦٢/ب

٢٦٣٢ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٦٧٧٦).

قوله: (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويقال له المحلب بكسر الميم.

باب: صوم يوم عاشوراء

٢٦٣٢ ـ ٢٦٦٥ ـ اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً. وآختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما، عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في آشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء، ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه، والأمر للوجوب، وبقوله فلما فرض رمضان قال: (من شاء صامه ومن شاء تركه) ويحتج الشافعية بقوله: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكي قصرهما.

قوله ﷺ: (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن، من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام، قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو ٤/٨

---

(1) في المطبوعة: بصيامه.

٢٦٣٣ ـ ٢/١١٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

ج ١١ / ١/٦٣ **٢٦٣٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ / عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٢٦٣٥ ـ ٤/١١٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٦٣٦ ـ ٥/١١٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سعْدٍ ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ / عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ ، حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ** » .

ج ١١ / ٦٣/ب

٢٦٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩٨).

٢٦٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٤).

٢٦٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٥).

٢٦٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، وقول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ١٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٨).

مستحب، وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، وتأكد الندب.

٥/٨ قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح: (إن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر

٢٦٣٧ ـ ٦/١١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ / ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ** » . ج ١١ / ١/٦٤

٢٦٣٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدثنا ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ | وَ | هُوَ : الْقَطَّانُ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَـذَا الإِسْنَادِ .

٢٦٣٩ ـ ٨/١١٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنِ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ / فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ** » . ج ١١ / ٦٤/ب

٢٦٤٠ ـ ٩/١١٩ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَثِيرٍ ـ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : « **إِنَّ هَـذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ [أَحَبَّ][1] أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ** » .

٢٦٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٦).

٢٦٣٨ ـ حديث محمد بن المثنى، أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٤٤٣)، تحفة الأشراف (٨١٤٦). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٨٥٣).

٢٦٣٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: صيام، يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٧)، تحفة الأشراف (٨٢٨٥).

٢٦٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥١٨).

رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا أمر هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم، والثاني ٦/٨

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَكَانَ عَبْدُ الله رَضِيَ الله عَنْهُ لَا يَصُومُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

٢٦٤١ ـ ١٠/١٢٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ الله بْنُ الْأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ (1)رَسُولِ الله(1) ﷺ صَوْمُ /يَوْمِ/ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً. ج ١١/٦٥/أ

٢٦٤٢ ـ ١١/١٢١ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « **ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ** » .

٢٦٤٣ ـ ١٢/١٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ الله / ، وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ . ج ١١/٦٥/ب

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : تَرَكَهُ .

٢٦٤٤ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ(2) : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .

٢٦٤٥ ـ ١٤/١٢٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ

٢٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الاشراف (٧٧٩٠).

٢٦٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٦٧٨٢).

٢٦٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٢).

٢٦٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٢).

٢٦٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٩٢) و(٩٥٤٢).

(1 - 1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المطبوعة: قالا.

سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى / بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ : أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ فَكُلْ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تُرِكَ . ج ١١ / ١/٦٦

٢٦٤٦ ـ ١٥/١٢٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّ الْيَوْمَ | يَوْمُ | عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، / تُرِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ . ج ١١ / ٦٦/ب

٢٦٤٧ ـ ١٦/١٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ| نَا | بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ[1] ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

[2]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: فضل صيام يوم عاشوراء[2]

٢٦٤٨ ـ ١٧/١٢٦ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ ـ يَعْنِي : فِي قَدْمَةٍ / قَدِمَهَا ـ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! ج ١١ / ١/٦٧

٢٦٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (٩٤٥٣).

٢٦٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٢).

٢٦٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٣)، تحفة الأشراف (١١٤٠٨).

بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض عيره.

وأما قول معاوية: (أين علماؤكم) إلى آخره، فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد ٧/٨

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ لِهَذَا الْيَوْمِ ـ : « **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ** » .

٢٦٤٩ ـ ١٨/٠٠٠ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٢٦٥٠ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ : « **إِنِّي / صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ** » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ . ج ١١ / ٦٧ ب

٢٦٥١ ـ ٢٠/١٢٧ ـ وحدّثني[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ الله فِيهِ مُوسَى وَبَنِي

٢٦٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٤٨) .

٢٦٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٤٨) .

٢٦٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : التفسير ، باب : ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ (الحديث ٤٦٨٠) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾ فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم * وأضل فرعون قومه وما هدى﴾ (الحديث ٤٧٣٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٣) ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم ، باب : في صوم يوم عاشوراء (الحديث ٢٤٤٤) ، تحفة الأشراف (٥٤٥٠) .

إعلامه ، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه .

قوله عن معاوية : (سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اللّه عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي ﷺ ، هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي . ٨/٨

قوله : (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية : (فسألهم) المراد بالروايتين

---

(1) في المطبوعة : حدثنا .

إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ** » ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

٢٦٥٢ ـ ٢١/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ / بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. ج ١١ / ١/٦٨

٢٦٥٣ ـ ٢٢/١٢٨ ـ وحدّثنا[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟** » قَالُوا[2] : هَـٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْراً . فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ / بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ** » فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. ج ١١ / ٦٨/ب

٢٦٥٤ ـ ٢٣/٠٠٠ ـ | **و حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . لَمْ يُسَمِّهِ .

٢٦٥٥ ـ ٢٤/١٢٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ [أَبِي

٢٦٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥١).

٢٦٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ﴿وكلّم الله موسى تكليماً﴾ (الحديث ٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (٥٥٢٨).

٢٦٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٤).

٢٦٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٢)، تحفة الأشراف (٩٠٠٩).

أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث، أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم وأليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم. ٩/٨

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2) في المطبوعة: فقالوا.

عُمَيْسٍ][1] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صُومُوهُ أَنْتُمْ** » .

٢٦٥٦ ـ ٢٥/١٣٠ ـ وحدّثنا ه | أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ / فَذَكَرَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً ، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَصُومُوهُ أَنْتُمْ** » . ج ١١ / ١/٦٩

٢٦٥٧ ـ ٢٦/١٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَسُئِلَ

٢٦٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٥).

٢٦٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٦٩)، تحفة الأشراف (٥٨٦٦).

قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) ٱلشارة بالشين المعجمة بلا همز، وهي ٱلهيئة ٱلحسنة وٱلجمال، أي يلبسونهن لباسهم ٱلحسن ٱلجميل، ويقال لها ٱلشارة والشورة بضم ٱلشين، وأما الحلي فقال أهل اللغة: هو بفتح الحاء وإسكان ٱللام مفرد، وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها، وٱلضم أشهر وأكثر، وقد قرىء بهما في ٱلسبع، وأكثرهم على ٱلضم وٱللام مكسورة وٱلياء مشددة فيهما.

قوله: (إن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه وإنه ٱليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: (نحن أحق بموسى منهم) قال ١٠/٨

---

(1) في المخطوطة: ابن عميس، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة: وأبو عميس هو: عتبة بن عبد اللّٰه بن عتبة بن عبد اللّٰه بن مسعود الهزلي الكوفي أبو العميس.

روى عن: أبي صخرة جامع بن شداد في الإيمان، وقيس بن مسلم في الصوم والحج، وابن أبي مليكة في الفضائل، وغيرهم. وروى عنه جعفر بن عون وأبو أسامة، وأبو معاوية، وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/٩٧، والكاشف: ٢/٢١٤، وتهذيب التهذيب: ٢/٤ والجمع: ١/٣٩٩، ورجال صحيح مسلم: ٢/١٢٢، وثقات العجلي: ٣٢٦، وطبقات ابن سعد: ٦/٣١٦، وتاريخ الدوري: ٢/٣٨٩، وتهذيب الكمال: ١٩/٣٠٩.

عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / صَامَ يَوْماً ، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ ، إِلَّا هَـٰذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَـٰذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي : رَمَضَانَ . ج ١١/٦٩/ب

٢٦٥٨ ـ ٢٧/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٢٠/٢٠ ـ باب : أيّ يوم يصام في عاشوراء

٢٦٥٩ ـ ١/١٣٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً ، قُلْتُ : هَـٰكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٦٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني / مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ج ١١/١/٧٠

٢٦٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٧).

٢٦٥٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (الحديث ٢٤٤٦) و(الحديث ٢٤٤٦) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو (الحديث ٧٥٤)، تحفة الأشراف (٥٤١٢).

٢٦٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٥٩).

المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله: صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذٍ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي، أو تواتر، أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع) وفي ١١/٨

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

٢٦٦١ ـ ٣/١٣٣ ـ | و |حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ** » ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ج ١١ / ٧٠/ب

٢٦٦٢ ـ ٤/١٣٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ

٢٦٦١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (الحديث ٢٤٤٥)، تحفة الأشراف (٦٥٦٦).

٢٦٦٢ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٦)، تحفة الأشراف (٥٨٠٩).

الرواية الأخرى: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول اللّه: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول اللّه ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء اللّه تعالى صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللّه ﷺ) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشر.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً، لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرم» قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى واللّه أعلم. ١٢/٨

أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ** » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

٢١/٢١ ـ باب : من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٢٦٦٣ ـ ١/١٣٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ / الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : « **مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ** » . ج ١١ / ١/٧١

٢٦٦٤ ـ ٢/١٣٦ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ ،

٢٦٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً (الحديث ١٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ٢٠٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد (الحديث ٧٢٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التطوع (الحديث ٢٣٢٠)، تحفة الأشراف (٤٥٣٨).

٢٦٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (الحديث ١٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٣).

قوله: (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) وفي رواية: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم، ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقية يومه حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه، أن صوم رمضان وغيره من الفرض، يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم.

قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، ١٣/٨
وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل، أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة، وجواب ثالث، أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يوم واقضوه».

---

(1) في المطبوعة: لعله قال: عن عبد الله.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « **مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ** » .

ج ١١ / ٧١/ب فَكُنَّا ، بَعْدَ ذَلِكَ ، نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا / الصِّغَارَ مِنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

٢٦٦٥ ـ ٣/١٣٧ ـ وحدثنا | ٥ | يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ ـ [1]يعني : ابن عفراء[1] ـ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا ، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ ، حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

٢٢/٢٢ ـ باب : [النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى][2]

٢٦٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٦٤) .

قوله : (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقاً، وقيل ألصوف المصبوغ .

قوله : (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو في جميع ألنسخ عند الإفطار، قال القاضي : فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم ألكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، : (فإذا سألونا ألطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين ألصبيان على ألطاعات، وتعويدهم ألعبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين، قال القاضي : وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا ألصوم وجب عليهم، وهذا غلط مردود بالحديث ألصحيح «رفع ألقلم عن ثلاثة عن ألصبي حتى يحتلم» وفي رواية «يبلغ» وألله أعلم .

باب : تحريم صوم يومي العيدين

(1-1) زيادة في المخطوطة .

(2) في المخطوطة : باب : النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق .

ج ١١ / ١/٧٢

٢٦٦٦ ـ ١/١٣٨ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى / بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ [هَـٰذَيْنِ][1] يَوْمَانِ ، نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

٢٦٦٧ ـ ٢/١٣٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : [2]يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ[2] .

ج ١١ / ٧٢/ب

٢٦٦٨ ـ ٣/١٤٠ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ / ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُمَيْرٍ ـ

٢٦٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٧١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٧٠) و(الحديث ٥٠٧١) و(الحديث ٥٠٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (الحديث ١٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٣) و (١٠٣٣٠).

٢٦٦٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٩٦٧).

٢٦٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث ١١٩٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه في كتاب: الحج، باب: =

١٤/٨ ٢٦٦٦ ـ ٢٢٧١ ـ فيه: (عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وعن ابن عمر نحوه، وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف العلماء كلهم في ذلك.

قوله: (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع، من مأمور به ومنهي عنه.

---

(1) في المخطوطة: هذان، والصحيح ما في المطبوعة. (2-2) في المطبوعة: يوم الأضحى ويوم الفطر.

عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ** » .

٢٦٦٩ ـ ٤/١٤١ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

ج ١١ / ١/٧٣

٢٦٧٠ ـ ٥/١٤٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ / ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَمَرَ اللهُ | تَعَالَىٰ | بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَـٰذَا الْيَوْمِ .

٢٦٧١ ـ ٦/١٤٣ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخبَرَتْنِي عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

= سفر المرأة مع محرم. . . (الحديث ٣٢٤٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٦) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (الحديث ١٤١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (الحديث ١٧٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٢٧٩).

٢٦٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (الحديث ١٩٩١) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين (الحديث ٢٤١٧)، وخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث ٧٧٢)، تحفة الأشراف (٤٤٠٤).

٢٦٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور (الحديث ٦٧٠٦)، تحفة الأشراف (٦٧٢٣).

٢٦٧١ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٨٩٤).

١٥/٨ قوله: (يوم فطركم) أي: أحدهما يوم فطركم.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر: أمر اللَّه بوفاء النذر ونهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم هذا آليوم) معناه أن ابن عمر توقف عن آلجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، وقد آختلف آلعلماء فيمن نذر صوم آلعيد معيناً كما قدمناه قريباً، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً. فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم آلعيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه، لأن لفظه لم يتناول آلقضاء، وإنما

٢٣/٢٣ ـ باب : [تحريم صوم أيام التشريق][1]

٢٦٧٢ ـ ١/١٤٤ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ / أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » . ج ١١ / ٧٣/ب

٢٦٧٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ، قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ ، وَزَادَ فِيهِ « **وَذِكْرٍ لِلَّهِ** » .

٢٦٧٤ ـ ٣/١٤٥ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ

٢٦٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٥٨٧).

٢٦٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٥٨٧). ٢٦٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٣٧).

يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق، لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم، ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء، لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ. ١٦/٨

باب: تحريم صوم أيام التشريق
وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل

٢٦٧٢ ـ ٢٦٧٥ ـ قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفي رواية: «وذكر لله عز وجل» وفي رواية: «أيام منى» وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، وآحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها، ونشرها في الشمس، وفي الحديث آستحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

وقوله: (عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة. ١٧/٨

---

(1) في المخطوطة: باب: كراهية الصيام وأيام التشريق.

ج ١١ / ١/٧٤ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَىٰ : « **أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ** / ، **وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** » .

٢٦٧٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا | ه | عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

٢٤/٢٤ ـ باب : [كراهة][1] صيام يوم الجمعة منفرداً

٢٦٧٦ ـ ١/١٤٦ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ !

٢٦٧٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ / ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، بِمِثْلِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ج ١١ / ٧٤/ب

٢٦٧٨ ـ ٣/١٤٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

٢٦٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٣٧).

٢٦٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث ١٩٨٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٤). تحفة الأشراف (٢٥٨٦).

٢٦٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٧٦).

٢٦٧٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٥). وحديث يحيى بن يحيى، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة لصوم (الحديث ٢٤٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (الحديث ٧٤٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (الحديث ١٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٣).

باب: كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٩ ـ قوله: (سألت جابر بن عبد اللّه وهو يطوف بالبيت أنهى رسول اللّه ﷺ عن صيام يوم

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن...

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً**[1] ، **إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ** » .

٢٦٧٩ ـ ٤/١٤٨ ـ وحدّثنا[2] أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي : الْجُعفِيَّ ـ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا / يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** » . ج ١١ / ١/٧٥

٢٦٧٩ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٥٢٧) .

الجمعة فقال : نعم ورب هذا البيت) وفي رواية أبي هريرة : (قال : قال رسول اللَّه ﷺ : لا يصم أحدكم ١٨/٨
يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) وفي رواية : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ، ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني ، وهما صحيحان ، وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، فإن وصله بيوم قبله ، أو بعده ، أو وافق عادة له ، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً ، فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث .

وأما قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم ، والفقه ، ومن به يقتدى ، نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه ، قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

قال العلماء : والحكمة في النهي عنه ، أن يوم الجمعة ، يوم دعاء ، وذكر ، وعبادة من الغسل ، والتبكير إلى الصلاة ، وانتظارها ، واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها لقول اللَّه تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللَّه واذكروا اللَّه كثيراً﴾[1] وغير ذلك من العبادات في يومها ، فاستحب الفطر فيه ، فيكون أعون له على هذه الوظائف ، وأدائها بنشاط وانشراح لها ، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة .

---

(1) زيادة في المخطوطة .

(2) في المطبوعة : وحدثني .

(١) سورة : الجمعة ، الآية : ١٠ .

٢٥/٢٥ ـ باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾

٢٦٨٠ ـ ١/١٤٩ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنْ [1]عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ[1] ـ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾[2] كَانَ مَنْ أَرَادَ أن

٢٦٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (الحديث ٤٥٠٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (الحديث ٢٣١٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (الحديث ٧٩٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: تأويل قول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (الحديث ٢٣١٥)، تحفة الأشراف (٤٥٣٤).

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى؟ فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها، مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا واللّه أعلم. ١٩/٨

وفي هذا الحديث، النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، وآحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل اللّه واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليل مصليها، ومبتدعها، ودلائل قبحها، وبطلانها، وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر واللّه أعلم.

باب: بيان نسخ قول اللّه تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

٢٦٨٠ ـ ٢٦٨١ ـ قوله: (عن سلمة لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من

---

(1) في المطبوعة: عمرو بن الحارث.

(2) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ التِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٦٨١ ـ ٢/١٥٠ ـ **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ أخبرنا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ الحارثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَولىٰ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: /كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بَطَعَامٍ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]. ج ١١/٧٥ب

٢٦/٢٦ ـ باب: قضاء رمضان في شعبان

٢٦٨٢ ـ ١/١٥١ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا[3] زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

٢٦٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٠).

٢٦٨٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث ٢٣٩٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان (الحديث ١٦٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٧).

أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) وفي رواية: (قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾) قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى، هل هي محكمة، أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة كقول سلمة، ثم آختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور، أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، وآستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم، ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق، وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي إذا برىء، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض، وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من آتصل مرضه برمضان الثاني، فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط، وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال ٢٠/٨

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥. (3) في المطبوعة: حدثنا.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ الله ﷺ .

٢٦٨٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ / ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ . ج ١١ / ١/٧٦

٢٦٨٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَحْيَى يَقُولُهُ .

٢٦٨٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْلُ بِرَسُولِ الله ﷺ .

٢٦٨٦ ـ ٥/١٥٢ ـ | **و** |**حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ / ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ . ج ١١ / ٧٦/ب

٢٦٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٢).

٢٦٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٢).

٢٦٨٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٢).

٢٦٨٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (الحديث ٢١٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٤١).

أبو حنيفة مدان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي.

باب: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر لمن أفطر بعذر

كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

٢٦٨٢ ـ ٢٦٨٦ ـ قوله عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول اللَّه ﷺ أو برسول اللَّه) وفي رواية: (قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول اللَّه ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول اللَّه ﷺ حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ، ٢١/٨

٢٧/٢٧ ـ باب: قضاء الصيام عن الميت

٢٦٨٧ ـ ١/١٥٣ ـ **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » .

٢٦٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام (الحديث ٢٤٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٢).

الشغل بالألف واللام مرفوع، أي: يمنعني الشغل برسول اللَّه ﷺ، وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: (فما تقدر على أن تقضيه) أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول اللَّه ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم، مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء، على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف، أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر، يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ٢٢/٨ لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت، وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان، ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

باب: قضاء الصوم عن الميت

٢٦٨٧ ـ ٢٦٩٥ ـ قوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفي رواية ابن عباس: (أن امرأة أتت ٢٣/٨

ج ١١ / ١/٧٧ **٢٦٨٨ ـ ٢/١٥٤ ـ وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَـطِينِ ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْـرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، فَقَالَ : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ** » .

٢٦٨٩ ـ ٣/١٥٥ ـ وحدّثنا[1] أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ / فَقَالَ : « **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** » . ج ١١ / ١/٧٧ب

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالاَ : سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَـٰذَا عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦٩٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

ج ١١ / ١/٧٨ **٢٦٩١ ـ ٥/١٥٦ ـ وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ / بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ

٢٦٨٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم، باب : من مات وعليه صوم (الحديث ١٩٥٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الأيمان والنذور، باب : ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب : ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث ٧١٦) و(الحديث ٧١٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الصيام، باب : من مات وعليه صيام من نذر (الحديث ١٧٥٨)، تحفة الأشراف (٥٦١٢).

٢٦٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٨).

٢٦٩٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٨).

٢٦٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٨٨).

رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه، قالت: نعم، قال: فدين اللَّه أحق بالقضاء) وفي رواية عن ابن عباس: (جاء رجل) وذكر نحوه، وفي رواية

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ** [1]**ذَلِكِ يُؤَدِّي**[1] **عَنْهَا** ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ** » .

٢٦٩٢ ـ ٦/١٥٧ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ / ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : « **وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ** » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **صُومِي عَنْهَا** » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **حُجِّي عَنْهَا** » .

ج ١١ / ٧٨/ب

٢٦٩٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : الزكاة، باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ١٦٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب : الوصايا، باب : في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها (الحديث ٢٨٧٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الزكاة، باب : ما جاء في المتصدق يرث صدقته (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحج، باب : ٨٦ ـ (الحديث ٩٢٩) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الصيام، باب : من مات وعليه صيام من نذر (الحديث ١٧٥٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصدقات، باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها (الحديث ٢٣٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٩٨٠).

أنها قالت : (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم، قال : فصومي عن أمك) وفي حديث بريدة : (قال : بينا أنا جالس عند رسول اللّه ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت : يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها، قال : صومي عنها، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال : حجي عنها) وفي رواية : «صوم شهرين». اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران : أشهرهما : لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. ٢٤/٨

(1-1) في المطبوعة : يؤدي ذلك، بتقديم وتأخير.

٢٦٩٣ ـ ٧/١٥٨ ـ وحدّثنا | ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ / . ج ١١ / ١/٧٩

٢٦٩٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

٢٦٩٥ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ [1]عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَطَاءٍ[1] الْمَكِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

٢٦٩٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٩٢).

٢٦٩٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٩٢).

٢٦٩٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٣٧).

وأماالحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب، سواء كان عصبةً أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول. ٢٥/٨

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأيّ مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا

(1 - 1) في المطبوعة: عبد الله بن عطاء، وكلاهما صحيح . راجع رجال صحيح مسلم: ١/٣٧٣

٢٨/٢٨ ـ باب : الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم

ج ١١ / ٧٩/ب

٢٦٩٦ ـ ١/١٥٩ ـ حدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : رِوَايَةً ، وَقَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ** » .

٢٦٩٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (الحديث ٢٤٦١)، =

على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: (أن السائل رجل) وفي رواية (امرأة) وفي رواية (صوم شهر) وفي رواية (صوم شهرين) فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة آمرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء، ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس؛ لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفيها قضاء الدين عن الميت، ٢٦/٨
وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف.

وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي، وضاق ماله قدم دين الله تعالى: لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء»، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء فيقسم بينهما

وفيه: أنه يستحب للمفتي، أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة، لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل.

وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه، فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت، والعاجز المأيوس من برئه، وآعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث آضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته آحتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

قوله: (عن سلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء.

باب: ندب الصائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار

أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

٢٦٩٦ ـ ٢٦٩٧ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) وفي رواية: (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن آمرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم) قوله ﷺ ٢٧/٨

| ٢٩/٢٩ ـ باب: حفظ اللسان للصائم |

٢٦٩٧ ـ ١/١٦٠ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رِوَايَةً، قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ / ، إِنِّي صَائِمٌ**». ج ١١/١/٨٠

= وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (الحديث ٧٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: من دعي إلى طعام وهو صائم (الحديث ١٧٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٧١).

٢٦٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٩١).

فيما إذا دعي وهو صائم: (فليقل إني صائم) محمول على أنه يقول له آعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، كما سيأتي واضحاً إن شاء اللّه تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه.

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه؛ آستحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر.

وفي هذا الحديث، أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

وفيه: الإشارة إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه.

وأما الحديث الثاني ففيه: نهي الصائم عن الرفث، وهو السخف. وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها، ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر، ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله ﷺ: (فإن آمرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته، ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

وقوله ﷺ: (فليقل إني صائم إني صائم) هكذا هو مرتين وآختلفوا في معناه، فقيل يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، وقيل لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته، ومقاتلته، ومقابلته، ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

وآعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد واللّه أعلم. ٢٨/٨

٣٠/ ٣٠ ـ باب : فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ ١/١٦١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : « **قَالَ الله عزَّ وجلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** » .

٢٦٩٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٧). تحفة الأشراف (١٣٣٤٥).

باب: فضل الصيام

٢٦٩٨ ـ ٢٧٠٣ ـ قوله ﷺ: (قال اللَّه تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به)[1] اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات للَّه تعالى، فقيل سبب إضافته إلى اللَّه تعالى، أنه لم يعبد أحد غير اللَّه تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر وغير ذلك، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها، من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ، قاله الحطابي قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات اللَّه تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة. وإن كانت صفات اللَّه تعالى لا يشبهها شيء، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ﴿ناقة اللَّه﴾[2] مع أن العالم كله للَّه تعالى، وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه.

وقوله تعالى: (وأنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، آقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

قوله ﷺ: (لخلفة فم الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك يوم القيامة)، وفي رواية: (لخلوف) هو بضم الخاء فيهما، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم ٢٩/٨
الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ، قال القاضي: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم، وقال: أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم، ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام، يخلف بضم اللام، وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث، فقال القاضي: قال المازري: هذا مجاز وآستعارة لأن آستطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى

---

(١) حديث قدسي.

(٢) سورة: الشمس، الآية: ١٣.

٢٦٩٩ ـ ٢/١٦٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : / « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ** » . ج ١١/٨٠/ب

٢٧٠٠ ـ ٣/١٦٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « [**قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ**][1] : **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ،**

٢٦٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٨٥).

٢٧٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شُتِم (الحديث ١٩٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٥) و(الحديث ٢٢١٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٣).

شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، واللَّه تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فآستعير ذلك في الصوم لتقريبه من اللَّه تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه اللَّه تعالى به في الآخرة، فنكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة اللَّه تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه، والأصح ما قاله الداوري من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع، والأعياد ومجالس الحديث، والذكر، وسائر مجامع الخير، وآحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب، فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى واللَّه أعلم.

٣٠/٨ قوله ﷺ: (الصيام جنة) هو بضم الجيم، ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضاً من النار، ومنه المجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى، ولا يجهل ولا يرفث، قال القاضي: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء، قال:

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

٢٧٠١ ـ ٤/١٦٤ ـ [وحدّثنا][1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ / . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ الله عزَّ وجلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . ج ١١ / ١/٨١

٢٧٠٢ ـ ٥/١٦٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ / أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ الله فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . ج ١١ / ٨١/ب

٢٧٠١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام (الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٧٠) و(١٢٥٢٠).

٢٧٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (الحديث ٢٢١٢)، تحفة الأشراف (٤٠٢٧).

ومعناه صحيح، لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فبما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها. ٣١/٨

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ـ وَهُوَ : أَبُو سِنَانٍ ـ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : وَقَالَ : « **إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ ، فَرِحَ** »

٢٧٠٣ ـ ٦/١٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ وَهُوَ : الْقَطَوَانِيُّ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي / أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ** » . ج ١١ / ١/٨٢

| ٣١/٣١ ـ باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق |

٢٧٠٤ ـ ١/١٦٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ / عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** » . ج ١١ / ٨٢/ب

٢٧٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم ، باب : الريّان للصائمين (الحديث ١٨٩٦) ، تحفة الأشراف (٤٦٩٥) .

٢٧٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الجهاد ، باب : فضل الصوم في سبيل اللّه (الحديث ٢٨٤٠) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في فضل الصوم في سبيل اللّه (الحديث ١٦٢٣) ، وأخرجه **النسائي**

قوله : (حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء ، قال البخاري والكلاباذي : معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية ، قال القاضي وقال الباجي : هي قرية على باب الكوفة ، قال : وقاله أبو ذر أيضاً ، وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع .

قوله ﷺ : (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم ، وفي بعضها فإذا دخل أولهم ، قال القاضي وغيره : وهو وهم والصواب آخرهم ، وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين . ٣٢/٨

باب : فضل الصيام في سبيل اللّه لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٦ ـ قوله ﷺ : (من صام يوماً في سبيل اللّه باعد اللّه وجهه عن النار سبعين خريفاً) فيه فضيلة الصيام في سبيل اللّه ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه ، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها ، والخريف السنة والمراد سبعين سنة .

٢٧٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا | ٥ | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

٢٧٠٦ ـ ٣/١٦٨ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْجٍ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيـدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَـالِحٍ : أَنَّهُمَـا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** » .

٣٢/٣٢ ـ باب : [جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر][1]

ج ١١ / ١/٨٣

٢٧٠٧ ـ ١/١٦٩ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَـى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « **يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا

في كتاب : الصيام، باب : ثواب من صام يوماً في سبيل اللّه عزَّ وجلَّ، وذكر الاختلاف على سهل بن أبي صالح في الخبر في ذلك (الحديث ٢٢٤٧) و(الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الصيام، باب : في صيام يوم في سبيل اللّه (الحديث ١٧١٧)، تحفة الأشراف (٤٣٨٨).

٢٧٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٠٤).

٢٧٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٠٤).

٢٧٠٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم، باب : في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب : صيام المتطوع بغير تبيت (الحديث ٧٣٣) و(الحديث ٧٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الصيام، باب : النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (الحديث ٢٣٢٤) و(الحديث ٢٣٢٥) و(الحديث ٢٣٢٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٧٢).

باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى اتمامه

٢٧٠٧ ـ ٢٧٠٨ ـ فيه حديث عائشة رضي اللّه عنها : (قالت : قال لي رسول اللّه ﷺ ذات يوم : يا عائشة

---

(1) في المخطوطة : من يصبح متطوعاً ثم يفطر.

رَسُولَ الله ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : « **فَإِنِّي صَائِمٌ** » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ ـ ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً ، قَالَ : « **مَا هُو ؟** » قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : « **هَاتِيهِ** » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ / ، ثُمَّ قَالَ : « **قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً** » . ج ١١ / ٨٣/ب

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

٢٧٠٨ ـ ٢/١٧٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « **هَلْ**

٢٧٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٠٧) .

٣٣/٨ هل عندكم شيء ، قالت : فقلت يا رسول اللّه ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول اللّه ﷺ قلت يا رسول اللّه : أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ، قلت : حيس ، قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً) وفي الرواية الأخرى قالت : (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء قلنا : لا ، قال : فإني إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول اللّه : أهدي لنا حيس ، قال : أريني فلقد أصبحت صائماً فأكل) ألحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والإقط ، وقال الهروي : قريدة من أخلاط والأول هو

٣٤/٨ المشهور ، والزور بفتح الزاي الزوار ، ويقع الزور على الواحد ، والجماعة القليلة والكثيرة ، وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك ، معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه ، جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها ، وهاتان الروايتان هما حديث واحد ، والثانية مفسرة للأولى ، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد ، كذا قاله القاضي وغيره ، وهو ظاهر ، وفيه دليل لمذهب الجمهور : أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم ، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ، في : أن صوم النافلة يجوز قطعه ، والأكل في أثناء النهار ، ويبطل الصوم لأنه نفل ، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام ، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر ، قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر واللّه أعلم .

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ : « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً » / فَأَكَلَ . ج ١١ / ١/٨٤

٣٣/٣٣ ـ باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٢٧٠٩ ـ ١/١٧١ ـ **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ » .

٣٤/٣٤ ـ باب : صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم

٢٧١٠ ـ ١/١٧٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا[1] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : هَلْ كَانَ [2]رَسُولُ الله[2] ﷺ يَصُومُ شَهْراً

٢٧٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٠٨).

٢٧١٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨٤) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٢١٣).

باب: أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر

٢٧٠٩ ـ قوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين، أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل. ٣٥/٨

باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان
واستحباب أن لا يخلي شهراً من صوم

٢٧١٠ ـ ٢٧٢٠ ـ فيه حديث عائشة: (أن النبي ﷺ ما صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه) وفي رواية: (يصوم منه) وفي رواية: (كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول ٣٦/٨

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2 - 2) في المطبوعة: النبي.

ج ١١ / ٨٤/ب مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَالله ! إنْ صَامَ [1]رَسُولُ الله ﷺ /[1] شهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ .

٢٧١١ ـ ٢/١٧٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ .

٢٧١٢ ـ ٣/١٧٤ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ حَمَّادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ : / ج ١١ / ١/٨٥ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رِضْوَانُ الله عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: [2] كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٧١٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَاماً وَلَا مُحَمَّداً .

٢٧١٤ ـ ٥/١٧٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ

٢٧١١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٢١٨).

٢٧١٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٨)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٢).

٢٧١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١٢).

٢٧١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٦٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: كيف كان يصوم النبي ﷺ (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٧١٠).

قد أفطر قد أفطر). وفي رواية (يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان). وفي رواية: (كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) في هذه الأحاديث: أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق، وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً، الثاني تفسير

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: فقالت.

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ / عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ . ج ١١/٨٥/ب

٢٧١٥ ـ ٦/١٧٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعاً [عَنِ][1] ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : [سَأَلْتُ][1] عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ / صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً . ج ١١/٨٦/١

٢٧١٦ ـ ٧/١٧٧ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَـا مُعَاذُ بْنُ هِشَـامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ** ،

٢٧١٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٧٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ (الحديث ١٧١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٩).

٢٧١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٧٨٠).

للأول وبيان أن قولها: (كله) أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت يصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر أن، أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر، ومرض، وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

وقوله ﷺ: (خذوا من الأعمال ما تطيقون) إلى آخر هذا الحديث، تقدم شرحه وبيانه واضحاً في كتاب الصلاة، قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن. ٣٧/٨

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَإِنَّ الله لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » ، وَكَانَ يَقُولُ : « **أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الله تَعَالَى مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ** » .

ج ١١ / ٨٦/ب

٢٧١٧ ـ ٨/١٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا[1] / أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرُ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ ، إِذَا صَامَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَالله ! لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ ، إِذَا أَفْطَرَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَالله ! لَا يَصُومُ .

٢٧١٨ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

ج ١١ / ١/٨٧

٢٧١٩ ـ ١٠/١٧٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ / بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ .

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصيام، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره(الحديث ١٩٧١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ (الحديث ١٧١١)، تحفة الأشراف (٥٤٤٧).

٢٧١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١٧).

٢٧١٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم المحرم (الحديث ٢٤٣٠)، تحفة الأشراف (٥٥٥٤).

قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال، أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم. ٣٨/٨

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٧٢٠ ـ ١١/١٨٠ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ . ج ١١ / ٨٧/ب

٣٥/٣٥ ـ باب: [النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم][1]

٢٧٢١ ـ ١/١٨١ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، مَا عِشْتُ ، فَقَالَ

٢٧٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٨).

٢٧٢١ ـ حديث سعيد بن المسيب أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد اللَّه بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٨٦٤٥). وحديث أبي سلمة سيأتي تخريجه (الحديث ٢٧٢٢).

باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢١ ـ ٢٧٣٥ ـ فيه حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه، وقد جمع مسلم رحمه اللَّه طرقه فأتقنها، وحاصل الحديث بيان رفق رسول اللَّه ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها، أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن اللَّه لا يمل حتى تملوا» وبقوله ﷺ في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم اللَّه تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى ﴿ورهبانية آبتدعوها ما كتبناها عليهم إلا آبتغاء رضوان اللَّه فما رعوها حق رعايتها﴾[1] وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر. ٣٩/٨

---

(1) في المخطوطة: باب: كراهية سرد الصوم، والأمر بصوم يوم وإفطار يوم.

(١) سورة: الحديد، الآية: ٢٧.

ج ١١ / ١/٨٨ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا رَسُولَ الله ! / فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

وآختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي: العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، وآستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول اللّٰه إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم» ولفظ رواية مسلم: فأقره ﷺ على سرد الصيام. ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة: «في شرح المهذب» في باب صوم التطوع، وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة.

إحدها: أنه محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي اللّٰه عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهي ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام، أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

٤٠/٨ قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه، أنه ﷺ علم من حال عبد اللّٰه بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو، وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله، فهو على إطلاقه وغيره مختص به، بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة، كليلة العيد أو غيرها لا دائماً، لا كراهة فيه لعدم الضرر واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: (لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه، فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفصيل السرد،

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي . ج ١١/٨٨/ب

٢٧٢٢ ـ ٢/١٨٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ ، قَالَ : فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنْ تَشَاؤُا ، أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤُا ، أَنْ تَقْعُدُوا هَـٰهُنَا ، قَالَ فَقُلْنَا : لاَ ، بَلْ نَقْعُدُ هَـٰهُنَا ، فَحَدِّثْنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ / ، فَقَالَ لِي : « **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ** ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ ، قَالَ : « **فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ** » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** » قَالَ : « **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ** » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « **كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً** » قَالَ : « **وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** » قَالَ : ج ١١/٨٩/أ

٢٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (الحديث١٩٧٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حق الجسم في الصوم (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٦١٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق (الحديث ٥١٩٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد اللّه بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٠)، تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

وتخصيص هذا الحديث بعبد اللّه بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس، لأرشده إليه، وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز واللّه أعلم. ٤١/٨

قوله ﷺ: (فإن بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم.

قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقاً) أي زائرك وقد سبق شرحه قريباً.

قوله ﷺ: (واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال: في كل عشرين ثم قال: في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون، كل يوم بحسب أحوالهم، وأفهامهم، ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل

ج ١١ / ٨٩/ب قُلْتُ : / يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ** » قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ** » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ** » .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ .

ج ١١ / ١/٩٠ **٢٧٢٣ ـ ٣/١٨٣ ـ** | **وَ** | **حدثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى / بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « **مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** » : « **فَإِنَّ | لَكَ | بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ** » .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ ؟ قَالَ : « **نِصْفُ الدَّهْرِ** » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي

٢٧٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٢).

شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه، في كتاب: «آداب القراء» مع جمل من نفائس تتعلق بذلك. ٤٢/٨

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة، أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه، وغيره، من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما ألتزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه، لأن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو، أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه.

الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

٢٧٢٤ ـ ٤/١٨٤ ـ **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : ـ وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » . ج ١١ / ٩٠/ب

٢٧٢٥ ـ ٥/١٨٥ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَهُ[1] » .

٢٧٢٦ ـ ٦/١٨٦ ـ | **و أحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، ج ١١ / ١/٩١

٢٧٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : فضائل القرآن، باب : قول المقرىء للقارىء : حسبك (الحديث ٥٠٥٣) و(الحديث ٥٠٥٤)، تحفة الأشراف (٨٩٦٢).

٢٧٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : التهجد، باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٢) و(الحديث ١٧٦٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣١)، تحفة الأشراف (٨٩٦١).

٢٧٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم، باب : في حق الأهل في الصوم (الحديث ١٩٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب : أحاديث الأنبياء، باب : قوله تعالى : ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الحديث ٣٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب : التهجد، باب : ٢٠ ـ =

قوله ﷺ : (وإن لولدك عليك حقاً) فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه : وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم. ٤٣/٨ ٤٤/٨

(1) في المطبوعة : قيام الليل.

قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ [أَيَّامٍ يَوْماً][1] ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ** »

ج ١٢ / ١/٢ قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي / أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : « **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ** » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ : « **كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى** » قَالَ : مَنْ لِي بِهَـٰذِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ ! ـ قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ** » .

٢٧٢٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

ـ قَالَ مُسْلِمٌ ـ : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

ج ١٢ / ٢/ب **٢٧٢٨ ـ ٨/١٨٧ ـ وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ / ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا**

= (الحديث ١١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد اللَّه بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٦) و (الحديث ٢٣٩٧) و (الحديث ٢٣٩٨) و (الحديث ٢٣٩٩) و (الحديث ٢٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث ٢٣٧٦) و (الحديث ٢٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الدهر (الحديث ١٧٠٦)، تحفة الأشراف (٨٦٣٥).

٢٧٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٦).

٢٧٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٢٦) .

قوله ﷺ في وصف داود ﷺ : (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي اللَّه) معناه هذه الخصلة الأخيرة، وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها.

قوله ﷺ : (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات.

(1) محو في المخطوطة والتصويب في المطبوعة.

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَهِكَتْ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » .

٢٧٢٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : / « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ » . ج ١٢ / ١/٣

٢٧٣٠ ـ ١٠/١٨٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

٢٧٣١ ـ ١١/١٨٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ / : ج ١٢ / ٣/ب

٢٧٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٢٦).

٢٧٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٢٦).

٢٧٣١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة النبي الله داود عليه السلام بالليل (الحديث ١٦٢٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث ٢٣٤٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٧).

قوله ﷺ: (هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت، بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة، نهكت العين أي ضعفت، وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء، أي نهكت أنت أي ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي. ٤٥/٨

قوله: (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي: أعيت.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية. ٤٦/٨

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**».

٢٧٣٢ ـ ١٢/١٩٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى الله عزَّ وجلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ / ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ** » . ج ١٢ / ١/٤

قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٧٣٣ ـ ١٣/١٩١ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ ، فَصَارَتِ[1] الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ لِي : « **أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ؟** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **خَمْساً** » / قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **سَبْعاً** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **تِسْعاً** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « **أَحَدَ عَشَرَ** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ ج ١٢ / ٤/ب

٢٧٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٣١).

٢٧٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (الحديث ١٩٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة (الحديث ٦٢٧٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: صيام خمسة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٠١)، تحفة الأشراف (٨٩٦٩).

قوله: (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه. ٤٧/٨

---

(1) في المطبوعة: وصارت.

[1]رَسُولُ الله[1] ـ ﷺ : « **لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرُ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ** » .

٢٧٣٤ ـ ١٤/١٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ : « **صُمْ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ** » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ / أَجْرُ مَا بَقِيَ** » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ** » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : « **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ** » قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ : « **صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ الله عزَّ وجلَّ ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً** » .

ج ١٢ / ١/٥

٢٧٣٥ ـ ١٥/١٩٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو / ! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ : « **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً** » .

ج ١٢ / ٥/ب

فَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي ! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ .

٢٧٣٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه (الحديث ٢٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام أربعة أيام من الشهر (الحديث ٢٤٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٩٦).

٢٧٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦٤٩).

قوله: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدمة الكتاب، أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره.

قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

[1-1] في المطبوعة: النبي.

٣٦/٣٦ ـ باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٧٣٦ ـ ١/١٩٤ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ / ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ . ج ١٢ / ١/٦

٢٧٣٧ ـ ٢/١٩٥ ـ وحدّثني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ : ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا : أَنَّ [1]رَسُولَ الله[1] ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ـ : « **يَا فُلاَنُ ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ** ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **إِذَا**[2] **أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ** » .

٢٧٣٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم، باب : من قال : لا يبالي من أي شهر (الحديث ٢٤٥٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب : الصيام، باب : ما جاء في الصيام ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ١٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٦).

٢٧٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم، باب : الصوم من آخر الشهر (الحديث ١٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٤٩).

باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٤٨/٨ **٢٧٣٦ ـ ٢٧٤٢ ـ** فيه حديث عائشة : (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين : (أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر، قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرّة هذا الشهر بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة، ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه وهذا متفق على آستحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، قال

(1 - 1) في المطبوعة : النبي .

(2) في المطبوعة : فإذا .

٢٧٣٨ ـ ٣/١٩٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ / ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] مِنْ قَوْلِهِ[1] ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « **لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ** » ـ أَوْ قَالَ ـ « **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ** » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قَالَ : « **وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ** ؟ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ؟ قَالَ : « **ذَاكَ / صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ** » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ

ج ١٢/٦/ب

ج ١٢/١/٧

٢٧٣٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث ٢٤٢٥) و(الحديث ٢٤٢٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث ١٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام يوم عرفة (الحديث ١٧٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث ١٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٢١١٧).

العلماء ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

قوله: (عن عبد اللَّه بن معبد الزماني) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

قوله: (عن عبد اللَّه بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ فقال: وقد أصلح في بعض النسخ: «أن رجلاً أتى» وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره واللَّه أعلم.

قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم فغضب رسول اللَّه ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ، أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما آعتقد السائل وجوبه، أو آستقله، أو آقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما آقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين، وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه، والوافدين إليه، لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم واللَّه أعلم. ٤٩/٨

قوله: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذاك) قال القاضي: قيل معناه وددت

(1-1) زيادة في المخطوطة.

يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

٢٧٣٩ ـ ١٩٧/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ / سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْه : رَضِينَا بِالله رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً . ج ١٢ / ٧/ب

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ـ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ـ » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ

٢٧٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٣٨) .

أن أمتي تطوقه ، لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول : (إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) قلت : ويؤيد هذا التأويل ، قوله ﷺ في الرواية الثانية : (ليت أن الله قوانا لذلك) أو يقال : إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

٥٠/٨ قوله ﷺ : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والنسة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين ، قالوا : والمراد بها الصغائر ، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء ، وذكرنا هناك أنه لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات .

قوله ﷺ : في صيام الدهر (لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه .

٥١/٨ قوله في هذا الحديث من رواية شعبة : (قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان ، قال القاضي عياض رحمه الله : إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت ، وفيه بعثت ، أو أنزل علي ، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً ، قال القاضي : ويحتمل صحة رواية شعبة ، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس ، وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم .

قال القاضي : وآختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض ، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وآختار النخعي وآخرون آخر الشهر ، وآختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن ، وآختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ، ثم الثلاثاء

وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : «لَيْتَ أَنَّ الله قَوَّانَا لِذَلِكَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ / بُعِثْتُ فِيهِ[1] ـ أَوْ : أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ » قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » . ج ١٢ / ١/٨

وَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْماً .

٢٧٤٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** | ه | عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . / ج ١٢ / ٨/ب

٢٧٤١ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

٢٧٤٢ ـ ٧/١٩٨ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ | الْأَنْصَارِيِّ | رَضِيَ الله عَنْه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ » .

٢٧٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٣٨) .

٢٧٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٣٨) .

٢٧٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١١٨) .

والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، وآختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر أول آثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم. ٥٢/٨

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٧/٣٧ ـ باب : صوم سرر شعبان

٢٧٤٣ ـ ١/١٩٩ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ / ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ لِآخَرَ ـ : « **أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ** » . ج ١٢ / ١/٩

٢٧٤٤ ـ ٢/٢٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟** » قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَان ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ** » .

٢٧٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الصوم ، باب : الصوم من آخر الشهر (الحديث ١٩٨٣) تعليقاً ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم ، باب : في التقدم (الحديث ٢٣٢٨) ، تحفة الأشراف (١٠٨٤٤) .

٢٧٤٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : الصوم ، باب : في التقدم (الحديث ٢٣٢٨) ، تحفة الأشراف (١٠٨٥٥) .

باب : صوم شهر شعبان

٢٧٤٣ ـ ٢٧٤٦ ـ فيه : (عمران بن الحصين أن رسول اللّه ﷺ قال له أو لآخر : أصمت من سرر شعبان قال : لا قال : فإذا أفطرت فصم يومين) وفي رواية : (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضي ضمها ، قال : وهو جمع سرة ، ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار ، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، قال القاضي قال : أبو عبيد أو أهل اللغة السرر آخر الشهر ، قال وأنكر بعضهم هذا ، وقال المراد وسط الشهر ، قال : وسرار كل شيء وسطه ، قال : هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض ، وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره : أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره : آخره ، قال البيهقي في السنن الكبير ، بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي : الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله .

قال الهروي : والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله ، سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمها ووسطها ، وسرار كل شيء وسطه وأفضله ، فقد يكون سرار الشهر من هذا . ٥٣/٨

قال القاضي : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قال أبو عبيد والأكثرون ، وعلى هذا يقال : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين : ويجاب عنه بما

ج ١٢ / ٩/ب

٢٧٤٥ ـ ٣/٢٠١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ / أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَـذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟** » يَعْنِي شَعْبَانَ ، قَالَ : لَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ : « **إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ** » ـ شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ ـ قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ .

٢٧٤٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ : قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ هَانِىءِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ ، فِي هَـذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٣٨/٣٨ ـ باب : | فضل | صوم المحرم

٢٧٤٧ ـ ١/٢٠٢ ـ حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَـدَّثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْـدِ بْنِ عَبْدِ لِرَّحْمَـنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَـالَ / : قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ** » . ج ١٢ / ١/١٠

٢٧٤٥ ـ انفرد به مسلم تحفة الأشراف (١٠٨٤٧).

٢٧٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨٤٧).

٢٧٤٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: صوم المحرم (الحديث ٢٤٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث ٤٣٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل (الحديث ١٦١٢)، و(الحديث ١٦١٣)، وأخرجه **أبن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (الحديث ١٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٩٢).

أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ننهى عن غير المعتاد والله أعلم.

قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى : (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح أي أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظة من في هذه الرواية، وهي مراده كقوله تعالى ﴿وآختار موسى قومه﴾[1] أي من قومه والله أعلم.

باب: فضل صوم المحرم

٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٩ ـ قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة) اعلم أن أبا هريرة يروي

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٥.

٢٧٤٨ ـ ٢/٢٠٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : سُئِلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ** » .

ج ١٢ / ١٠/ب **٢٧٤٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا** / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

| ٣٩/٣٩ ـ باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان |

٢٧٥٠ ـ ١/٢٠٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ

٢٧٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٤٧).

٢٧٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٤٧).

٢٧٥٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال (الحديث ٢٤٣٣)، وأخرجه =

٥٤/٨ عنه آثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمٰن، أحدهما: هذا الحميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث، خاصة حديث: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللّه المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّه المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قوله ﷺ: (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما آتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه، أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث ٥٥/٨ واللّه أعلم.

باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٧٥ ـ ٢٧٥٢ ـ قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة

إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » .

٢٧٥١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ / ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٢ / ١/١١

٢٧٥٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

= **الترمذي** في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة من شوال (الحديث ٧٥٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال (الحديث ١٧١٦)، تحفة الأشراف (٣٤٨٢).

٢٧٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٥٠).

٢٧٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٥٠).

لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في آستحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة، لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

وقوله ﷺ: (ستاً من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[1] أي عشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسئلة في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم. ٥٦/٨

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

٤٠/٤٠ ـ باب: فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٧٥٣ ـ ١/٢٠٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ

٢٧٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٥)، تحفة الأشراف (٨٣٦٣).

باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وإرجاء أوقات طلبها

٢٧٥٣ ـ ٢٧٧١ ـ قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾[2] ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي: وآختلفوا في محلها فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي، عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر. ٥٧/٨

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: «فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فآلتمسوها في

(١) سورة: الدخان، الآية: ٤. (٢) سورة: القدر، الآية: ٤.

الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « **أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ** » . ج ١٢/١١/ب

٢٧٥٤ ـ ٢/٢٠٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ [1]عَبْدِ الله[1] بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ** » .

٢٧٥٥ ـ ٣/٢٠٧ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا** » . / ج ١٢/١/١٢

٢٧٥٦ ـ ٤/٢٠٨ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ : « **إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** » .

٢٧٥٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (الحديث ١٣٨٥)، تحفة الأشراف (٧٢٣٠).

٢٧٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٣٤).

٢٧٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٩٩).

السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطت) أي توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً قال اللّه تعالى: ﴿ليواطئوا عدة ما حرم اللّه﴾[1].

قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي: احرصوا على طلبها وآجتهدوا فيه. ٥٨/٨

قوله ﷺ: (فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الأواخر.

(1-1) زيادة في المخطوطة

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

٢٧٥٧ ـ ٥/٢٠٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ بْنُ حُرَيْثٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** ـ يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ **فَإِنْ ضَعُفَ / أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي** » . ج ١٢/١٢/ب

٢٧٥٨ ـ ٦/٢١٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** » .

٢٧٥٩ ـ ٧/٢١١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ** » أَوْ قَالَ : « **فِي السبعِ**[1] **الْأَوَاخِرِ** » .

٢٧٦٠ ـ ٨/٢١٢ ـ **وحدّثني**[2] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا[3] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي / يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** » . ج ١٢/١٣/ا

وَقَالَ حَرْمَلَةُ : « **فَنَسِيتُهَا** » .

٢٧٥٧ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٣٤٣) .

٢٧٥٨ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٦٧٢) .

٢٧٥٩ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٦٧٢) .

٢٧٦٠ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٥٣٢٥) .

قوله ﷺ : (فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ : (تحينوا ليلة القدر) أي : آطلبوا حينها وهو زمانها . ٥٩/٨

قوله ﷺ : (أيقظني بعض أهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الأول بضم النون وتشديد السين ، والثاني بفتح النون وتخفيف السين .

---

(1) في المطبوعة : التسع .

(2) في المطبوعة : حدثنا .

(3) في المطبوعة : أخبرنا .

٢٧٦١ ـ ٩/٢١٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ / إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ ، وَيَرْجِعُ[1] مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ | الْأَوَاخِرَ | ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ** » .

ج ١٢ / ١٣/ب

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : فَمُطِرْنَا[2] لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ

٢٧٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣). وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (الحديث ٨٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر(الحديث ٢٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (الحديث ٢٠١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (الحديث ٢٠٣٦)، وفيه أيضاً، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (الحديث ٢٠٤٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجبهة (الحديث ٨٩٤) و(الحديث ٨٩٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على الأنف (الحديث ٩١١) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث ١٠٩٤) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث ١٧٦٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة المسجد (الحديث ١٧٧٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٤١٩).

قوله ﷺ: (فمن كان آعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت، وفي بعضها فليثبت من الثبوت، وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح، وقوله في الرواية الثانية: (غير أنه قال: فليثبت) هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها فليبت من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف.

قوله: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

---

(1) في المطبوعة: ورجع.

(2) في المطبوعة: مطرنا.

ج ١٢ / ١/١٤ رَسُولِ الله ﷺ / ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً .

٢٧٦٢ ـ ١٠/٢١٤ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : | أَنَّهُ | قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ ، فِي رَمَضَانَ ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ** » | وَ |قَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِىءٌ[1] طِيناً وَمَاءً .

٢٧٦٣ ـ ١١/٢١٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ

ج ١٢ / ١٤/ب

٢٧٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٦١).

٢٧٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٦١).

٦٠/٨ قوله: (فنظرت إليه وقد آنصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث، على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك، لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

قوله في الرواية الثانية: (وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً) لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من آمتلاء الجبين آمتلاء الجبهة والله أعلم.

وقوله: (ممتلئاً) كذا هو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب، وفي بعضها ممتلىء، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئاً.

قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: (ثم آعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال، تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة بآعتبار الأيام، أو بآعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت آستعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ. ٦١/٨

قوله: (قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود.

(١) في المطبوعة: ممتلئاً.

أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ ، فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، أَلْتَمِسُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ** » فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : « **وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ** » فَأَصْبَحَ [1]رَسُولُ اللهِ ﷺ /[1] مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . ج ١٢ / ١/١٥

٢٧٦٤ ـ ١٢/٢١٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقاً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا ـ أَوْ : أُنْسِيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيتُ[2] أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلْيَرْجِعْ** » قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا ، حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي /الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ : حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . ج ١٢ / ١/١٦

٢٧٦٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا[3]أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَـى بْنِ

٢٧٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٦١).

٢٧٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٦١).

قوله: (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه، ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أُريت.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ .

٢٧٦٦ ـ ١٤/٢١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ / ، قَالَ : فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَ(1)الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ** » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، قَالَ : أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِين فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى(2) / ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

ج ١٢ / ١٦/ب

ج ١٢ / ١/١٧

وَقَالَ ابْنُ خلَّادٍ ـ مَكَانَ يَحْتَقَّانِ ـ : يَخْتَصِمَانِ .

٢٧٦٧ ـ ١٥/٢١٨ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ـ | وَ | قَالَ

٢٧٦٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٤٣).

٢٧٦٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٤٤).

٦٢/٨ قوله : (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

قوله ﷺ : (رجلان يحتقان) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

٦٣/٨ قوله : (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء، وفي بعضها ثنتان وعشرون بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: مضت.

ابْنُ خَشْرَمٍ : عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ : « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ** » قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ / ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . ج ١٢ / ١٧/ب

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ : [2]ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ[2] .

٢٧٦٨ ـ ١٦/٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : ـ « **الْتَمِسُوا** ـ وَقَالَ وَكِيعٌ : ـ **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** » .

٢٧٦٩ ـ ١٧/٢٢٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَا ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ / يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ الله ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا . ج ١٢ / ١/١٨

٢٧٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٩).

٢٧٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨٢) و (الحديث ١٧٨٣) و (الحديث ١٧٨٤).

قوله: (وكان عبد اللَّه بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة، أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

قوله: (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿توارت بالحجاب﴾[1] ونظائره والشعاع بضم ٦٤/٨/أ

---

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه.

(2-2) في المطبوعة: ثلاثٍ وعشرين.

(١) سورة: ص، الآية: ٣٢.

٢٧٧٠ ـ ١٨/٢٢١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللهِ ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا ، قَالَ شُعْبَةُ : / وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ج ١٢ / ١٨ / ب

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَـذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

٢٧٧١ ـ ١٩/٢٢٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ : الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُو : ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟** » .

٢٧٧٠ ــ تقدم تخريجه في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث ١٧٨٢) و (الحديث ١٧٨٣) و (الحديث ١٧٨٤) .

٢٧٧١ ــ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٤٥١) .

الشين ، قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها ، مثل الحبال ، والقضبان ، مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور : وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع ، قال : وقيل هو آنتشار ضوئها ، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين ، وأشعة الشمس نشرت شعاعها ، قال القاضي عياض : قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها اللّه تعالى لها ، قال : وقيل بل لكثرة آختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزل به ، سترت بأجنحتها ، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها واللّه أعلم .

٦٥/٨ قوله : (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول اللّه ﷺ فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) بكسر الشين وهو النصف ، والجفنة بفتح الجيم معروفة ، قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر واللّه أعلم ، وآعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب ، فإنها ترى ويتحققها من شاء اللّه تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب ، وأخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة ، فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به واللّه أعلم .